مشروع قانون حماية حقوق الأبناء والاستقرار الأسري

حزب
المصريين الأحرار

مشروع قانون حماية حقوق الأبناء والاستقرار الأسري

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

المادة الأولي.

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن حماية حقوق الأبناء وضمان الاستقرار الأسري، بما يكفل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتكون هذه المصلحة هي المعيار الحاكم للتطبيق والتفسير، وذلك كله دون إخلال بأحكام الدستور وقوانين الأحوال الشخصية والقوانين ذات الصلة.

المادة الثانية.

تلتزم جميع الجهات المختصة، كلٌّ في حدود اختصاصه، بتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة.

تصدر اللائحة التنفيذية بقرار من رئيس مجلس الوزراء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

وإلى حين صدورها، يستمر العمل بالقواعد والقرارات القائمة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة.

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

الباب الأول
التعريفات

مادة (1).

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الطفل/ الأبناء: كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة ميلادية كاملة.

سن الرشد القانونية: بلوغ الشخص سن واحد وعشرين سنة ميلادية كاملة، وتتحقق بها الأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية.

القاصر: كل شخص لم يبلغ سن الرشد القانونية، وينقسم من حيث الأهلية إلى:

عديم الأهلية: من لم يبلغ سبع سنوات ميلادية كاملة.

ناقص الأهلية: من بلغ سبع سنوات ولم يبلغ سن الرشد القانونية، وتكون تصرفاته القانونية في الحدود التي يقررها القانون، وتحت ولاية الولي أو الوصي بحسب الأحوال وبموجب حكم قضائي.

المصلحة الفضلى للطفل: المعيار الأعلى الواجب مراعاته في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل، ويُقصد به تحقيق أفضل حماية ممكنة لحقوقه وضمان سلامته الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية والتعليمية، ويُقدَّر ذلك في ضوء ظروف كل حالة على حدة دون تقيد باعتبارات شكلية.

الاستقلال الاقتصادي: قدرة الشخص على الاعتماد على ذاته في تحقيق دخل ثابت ومستقر يكفل له مستوى معيشة مناسب، وفقًا لما تقدره محكمة الأسرة المختصة.

الحاضن / الحاضنة: كل من تثبت له حضانة الطفل بحكم القانون أو بحكم قضائي واجب النفاذ، ويتولى رعايته الفعلية والإشراف على شئونه اليومية.

المسكن الملائم: المسكن الذي يحقق للطفل الاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي، ويتناسب مع حالته وظروفه، ويعادل في مستواه المعيشي ما اعتاده قبل وقوع النزاع أو الانفصال.

المسكن المملوك: كل عقار مملوك ملكية قانونية ثابتة لأحد الوالدين أو كليهما، والمخصص لإقامة الطفل إقامة مستقرة، ولا يجوز التصرف فيه بما يترتب عليه حرمان الطفل منه قبل تحقق استقلاله الاقتصادي أو صدور حكم قضائي نهائي.

المسكن المؤجر: المسكن المشغول بموجب عقد إيجار ثابت التاريخ، ويشترط لاعتباره ملائمًا أن يضمن الاستقرار الفعلي للطفل، وألا يكون معرضًا للإخلاء أو عدم الاستقرار، وأن يتناسب مع مستواه الاجتماعي والمعيشي.

النفقة: جميع الالتزامات المالية الواجبة لتأمين احتياجات الطفل، وتشمل الغذاء والكساء والمسكن والتعليم والعلاج والمواصلات والرعاية النفسية والاجتماعية، وكل ما يلزم لضمان حياة كريمة.

الإيذاء النفسي: كل فعل أو امتناع أو سلوك من شأنه إحداث ضرر نفسي أو عاطفي بالطفل أو التأثير على توازنه السلوكي أو الاجتماعي، ويشمل التهديد أو الترهيب أو الإهانة أو العزل أو التحريض أو التشهير أو أي صورة من صور الضغط النفسي.

التلاعب بالنفقة: كل تصرف قانوني أو واقعي أو صوري يهدف إلى الانتقاص من قيمة النفقة المستحقة للطفل أو الامتناع عن أدائها كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك إخفاء الدخل أو اصطناع ديون أو نقل أموال صوريًا.

الولاية التعليمية: السلطة القانونية المختصة باتخاذ القرارات المتعلقة بتعليم الطفل، بما في ذلك اختيار نوع التعليم والمؤسسة التعليمية واتخاذ ما يلزم من قرارات تتعلق بمستقبله التعليمي.

الدعوى الكيدية: كل دعوى تُرفع بسوء نية أو بقصد الإضرار بالطرف الآخر أو تعطيل حقوق الطفل أو إطالة أمد النزاع دون سند جدي من الواقع أو القانون.

تضارب المصالح: كل حالة تتوافر فيها لممثل أحد أطراف النزاع مصلحة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التأثير على حيادية الإجراءات أو سلامة القرار، وبوجه خاص إذا كانت تربطه صلة قرابة حتى الدرجة الثالثة أو صلة مصاهرة.

التحايل القضائي: كل استخدام غير مشروع للإجراءات القضائية أو التنظيمية بقصد الالتفاف على أحكام القانون أو الاختصاص القضائي أو الإضرار بحقوق الطفل.

البيئة الآمنة للطفل: البيئة الخالية من جميع صور العنف أو التهديد أو الاستغلال أو الضغط النفسي، والتي تكفل للطفل الأمان والاستقرار والنمو السليم.

الضرر الجسيم: كل ضرر نفسي أو جسدي أو اجتماعي يترتب عليه أثر ممتد أو دائم، ويثبت بتقرير صادر من جهة طبية أو فنية مختصة.

الإضرار المتعمد بالطفل: كل فعل أو امتناع يصدر عمدًا أو عن علم، ويترتب عليه إحداث ضرر فعلي أو محتمل بالطفل.

الجهات المختصة: المحاكم المختصة، والنيابة العامة، ولجان حماية الأسرة والطفل، وكافة الجهات الإدارية والتنفيذية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون.

المصري بالخارج: كل من يحمل الجنسية المصرية ويقيم خارج جمهورية مصر العربية بصفة دائمة أو مؤقتة.

الزواج المختلط: الزواج الذي يكون أحد طرفيه مصري الجنسية والآخر أجنبي الجنسية.

البعثات الدبلوماسية والقنصلية: السفارات والقنصليات المصرية المعتمدة لدى الدول الأجنبية.

تنازع القوانين: الحالة التي ينشأ فيها تعارض بين القوانين الواجب تطبيقها على واقعة معينة بين القانون المصري وقانون دولة أخرى.

النظام العام: مجموعة القواعد الأساسية التي يقوم عليها المجتمع المصري قانونًا وأخلاقًا، والتي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها.

وثيقة التأمين: كل وثيقة تُبرم مع إحدى شركات التأمين المرخص لها، وتهدف إلى كفالة الحقوق المالية للأبناء، وذلك على نحو لا يتعارض مع أحكام القوانين الأخرى، ويجوز، وفقًا للشروط الواردة بها، أن تمتد التغطية التأمينية لتشمل الزوجة، وتُفعَّل أحكام الوثيقة في حالات الطلاق أو الوفاة أو التعثر، وغيرها من الحالات التي تُحددها.

المستفيد: كل من يثبت له بمقتضى وثيقة التأمين المالي الأسري حقٌ مالي، ويكون الأبناء هم المستفيدين أصلاً، ويجوز أن تمتد الاستفادة إلى الزوجة أو غيرها، وذلك في الحدود وبالشروط التي تُبينها الوثيقة.

المنصة: منصة المصلحة الفضلى للأبناء والاستقرار الأسري، وتُنشأ كنظام إلكتروني حكومي يختص بتسجيل البيانات الأسرية، وإدارة وثائق التأمين المالي الأسري، ومتابعة الالتزامات المالية المترتبة عليها، وإصدار التقارير ذات الصلة، وذلك كله في الحدود وبالشروط التي يقررها القانون.

السجل الأسري: قاعدة بيانات رقمية مركزية تُنشأ وتُدار من خلال المنصة، وتُدرج بها بيانات الأسرة، بما في ذلك حالتها الاجتماعية وبياناتها المالية والتزاماتها ووثائق التأمين وسجل انتظام السداد، وذلك كله في الحدود التي يقررها القانون.

تقرير الاستعلام الائتماني الأسري: تقرير إلكتروني يصدر عن المنصة بناءً على طلب وموافقة ذي الشأن، ويتضمن مؤشرات عامة عن القدرة المالية والالتزامات القائمة ومدى انتظام السداد، وذلك دون الإفصاح عن أي بيانات تفصيلية تمس الخصوصية أو تخالف أحكام القوانين المنظمة لسرية الحسابات أو حماية البيانات.

مادة (2)

تُفسر أحكام هذا القانون وتُطبق بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل، وتُعد هذه المصلحة معيارًا حاكمًا في التفسير والتطبيق وسائر الإجراءات والقرارات الصادرة تنفيذًا له.

وفي جميع الأحوال، وعند تعدد أوجه التفسير، يُرجح التفسير الذي يحقق أعلى درجات الحماية للطفل وضمان استقراره.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنازعات والإجراءات المتعلقة بالطفل، أياً كانت طبيعتها، وبوجه خاص ما يتصل بشئونه الشخصية أو المالية أو التعليمية أو الاجتماعية، أو بأي من الحقوق المرتبطة به.

وفي جميع الأحوال، تكون أحكام هذا القانون هي الواجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مادة (4)

تُعد أحكام هذا القانون من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وتُطبق بما لا يتعارض مع أحكام الدستور.

وفي حال التعارض بين أحكام هذا القانون وأي نص آخر واجب التطبيق، تُقدَّم أحكام هذا القانون متى كانت أكثر تحقيقًا للمصلحة الفضلى للأبناء.

الباب الثاني
المبادئ العامة.

مادة (5)

تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأول والمرجح في جميع القرارات والإجراءات والتدابير والأحكام المتعلقة به، أياً كانت الجهة المختصة، وذلك إعمالًا للمادة (80) من الدستور.

وتلتزم جميع السلطات والجهات، العامة والخاصة، بإعمال هذا المبدأ بوصفه معيارًا حاكمًا في جميع ما يصدر عنها من قرارات أو إجراءات تتعلق بالطفل.

ويقع باطلًا كل تصرف أو إجراء أو اتفاق تثبت مخالفته لهذا المبدأ متى ترتب عليه الإضرار بالمصلحة الفضلى للطفل.

مادة (6)

يُحظر تعريض الطفل لأي فعل أو امتناع من شأنه إلحاق ضرر نفسي أو معنوي به، ويُعد إيذاءً نفسيًا كل سلوك أو تصرف من شأنه التأثير سلبًا على سلامته النفسية أو توازنه العاطفي أو سلوكه أو علاقاته الأسرية.

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، ما يأتي:

1. التهديد أو التخويف أو الترهيب .
2. الإهانة أو التشهير أو الإساءة اللفظية .
3. التحريض ضد أحد الوالدين أو أحد أفراد الأسرة .
4. التلاعب العاطفي أو ممارسة أي صور من الضغط النفسي .
5. تعريض الطفل لنزاعات أسرية على نحو متكرر أو بصورة من شأنها الإضرار به.

مادة (7)

مع مراعاة أحكام القوانين ذات الصلة، يجوز إثبات وقائع الإيذاء النفسي أو المعنوي بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك التقارير الطبية أو النفسية أو الاجتماعية الصادرة عن الجهات المختصة، وشهادات الشهود، والقرائن، وأدلة الإثبات الرقمية، وذلك كله دون إخلال بسلطة المحكمة في تقدير الدليل.

وللمحكمة المختصة، أو قاضي الأمور الوقتية بحسب الأحوال، بناءً على طلب ذي الشأن أو من النيابة العامة، أن تصدر أمرًا وقتيًا باتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الوقائية اللازمة لحماية الطفل، وعلى الأخص:

حزب المصريين الأحرار

1. إبعاد من يُخشى منه الإيذاء عن الطفل أو عن محل إقامته أو محل تواجده المعتاد .

2. حظر التعرض للطفل أو التواصل معه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية .

3. تنظيم أو تعليق حق الرؤية أو الاستضافة مؤقتًا بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى .

4. إلزام من صدر ضده الأمر باتخاذ تدابير علاجية أو تأهيلية، بما في ذلك برامج الدعم النفسي أو الإرشاد الأسري .

5. تمكين الحاضن من اتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لحماية الطفل، بما في ذلك تغيير محل إقامته مؤقتًا بعد إخطار الجهة المختصة .

ويصدر أمر الحماية مسببًا ولمدة محددة قابلة للتجديد، ويجوز التظلم منه أمام المحكمة المختصة خلال المواعيد التي يحددها القانون.

وفي جميع الأحوال، يكون تنفيذ أوامر الحماية على وجه السرعة، ويُعاقب على مخالفتها بالعقوبة المقررة قانونًا، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد.

مادة (8)

للطفل الحق في الحفاظ على علاقات شخصية مباشرة ومنتظمة مع كلا والديه، بما يكفل استقراره النفسي والاجتماعي، وذلك كله ما لم يتعارض مع مصلحته الفضلى.

ويُحظر على أي من الوالدين أو القائمين على رعاية الطفل اتخاذ أي إجراء من شأنه المساس بهذا الحق، وعلى الأخص:

1. قطع العلاقة بين الطفل وأحد والديه دون مبرر مشروع .

2. تعطيل هذه العلاقة أو عرقل الإساءة إلى أحد الوالدين أو تشويه صورته أمام الطفل، على نحو يؤثر سلبًا على علاقته به.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة (9) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة، فضلًا عن ذلك، أن تقضي بتعديل نظام الرؤية أو تقييده أو وقفه مؤقتًا، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

مادة (9)

تستمر الالتزامات المالية والمعيشية المقررة قانونًا للطفل، وعلى الأخص النفقة بكافة عناصرها، في ذمة الأب، وتشمل المسكن والمأكل والملبس والتعليم والرعاية الصحية والنفسية، وذلك حتى تحقق الاستقلال الاقتصادي الفعلي للطفل، أو زواج الأنثى، أيهما أقرب.

ويُقصد بالاستقلال الاقتصادي في تطبيق أحكام هذه المادة قدرة الطفل على الاعتماد على ذاته في تحقيق دخل منتظم ومستقر يكفل له مستوى معيشة لائق، وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة المختصة في ضوء ظروف كل حالة.

ويُحظر على الأب الملزم بالنفقة:

1. وقف هذه الالتزامات أو الانتقاص منها دون سند قانوني .
2. التحلل منها بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة .
3. الادعاء صوريًا بعدم القدرة على الوفاء بها.

الباب الثالث
المواعيد والإجراءات القضائية

مادة (10)

تلتزم المحكمة المختصة بالفصل في الطلبات والدعاوى المشار إليها خلال المدد الآتية:

1. الطلبات المستعجلة: خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها .
2. الدعاوى الموضوعية: خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ قيدها .

ويجوز للمحكمة، بقرار مسبب، مد أي من هذه المدد في الأحوال الاستثنائية التي تقتضي ذلك، وبما لا يخل بحقوق الطفل أو مصلحته الفضلى.

مادة (11)

تُعد القضايا المتعلقة بالطفل من القضايا ذات الأولوية القصوى، وتُنظر على وجه السرعة.

وتلتزم المحاكم المختصة بإعطائها صفة الاستعجال، وعلى الأخص في الحالات التي تستلزم تدخلاً عاجلاً من قاضي الأمور الوقتية، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

الباب الرابع
تنظيم عمل لجنة حماية الأبناء الأسري

مادة (12)

تنشأ بدائرة كل محكمة أسرة لجنة تُسمى اللجنة الأسرية لحماية الأبناء، تتبع المحكمة المختصة، وتكون لها الصفة الفنية في نطاق ما يُعهد إليها به من اختصاصات وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (13)

تُشكَّل اللجنة بدائرة كل محكمة أسرة بقرار من رئيس المحكمة، على أن يكون تشكيلها على النحو الآتي:

- **قاضٍ من محكمة الأسرة يندب رئيسًا للجنة.**
- **أخصائي نفسي معتمد.**
- **أخصائي اجتماعي.**
- **ممثل قانوني.**
- **ممثل عن الجهات المختصة، وذلك عند الاقتضاء.**

ويجوز أن يتضمن قرار التشكيل القواعد المنظمة لعمل اللجنة وإجراءات انعقادها..

مادة (14)

تختص اللجنة، في نطاق ما يُعرض عليها من منازعات، بما يأتي:

1. إعداد التقارير الفنية والاجتماعية والنفسية المتعلقة بمصلحة الأبناء الفضلى.
2. تقييم الحالة النفسية والاجتماعية للأطفال محل النزاع.
3. متابعة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في شأنهم وإعداد تقارير دورية عنها.
4. رصد حالات الخطر التي قد يتعرض لها الطفل وإخطار المحكمة المختصة بها لاتخاذ ما يلزم من تدابير.
5. إبداء الرأي والتوصيات للمحكمة المختصة دون أن تكون ملزمة لها.

مادة (15)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها، ويجوز لها في سبيل مباشرة اختصاصاتها اتخاذ ما تراه لازمًا من إجراءات، وعلى الأخص:

- استدعاء أي من الأبوين لسماع أقوالهما.
- الاستعانة بذوي الخبرة في المجالات النفسية أو الاجتماعية أو القانونية.
- طلب ما يلزم من مستندات أو بيانات من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.

وتصدر اللجنة تقاريرها وتوصياتها خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ عرض النزاع عليها، ما لم تقتض طبيعة الحالة مدة أقل، وذلك كله على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (16)

تُعد التقارير الصادرة عن اللجنة من عناصر الاستدلال في الدعوى، وللمحكمة المختصة أن تأخذ بها كليًا أو جزئيًا أو تطرحها، على أن يكون ذلك بأسباب سائغة تكفلها أوراق الدعوى وعناصرها، متى اطمأنت إليها.

مادة (17)

في الحالات التي يُخشى فيها على مصلحة الأبناء خطرٌ حالٌّ أو وشيك، يجوز للجنة أن توصي باتخاذ تدابير عاجلة ومؤقتة، تُعرض على المحكمة المختصة فورًا لاتخاذ ما تراه بشأنها.

ويُعد من قبيل الحالات المستعجلة، على وجه الخصوص، ما يكون من شأنه:

- تعريض سلامة الأبناء الجسدية أو النفسية للخطر.

- الإضرار باستقرارهم النفسي تهديدًا جديًا.
- تعطيل حقهم في التعليم بغير مسوغ مشروع.
- فقدان المسكن أو تعريضهم لعدم الاستقرار.

ويجوز لقاضي الأمور الوقتية، بحسب الأحوال، إصدار ما يلزم من أوامر وقتية لحين العرض على المحكمة المختصة.

مادة (18)

تلتزم اللجنة بالحفاظ على سرية جميع البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالأبناء أو أطراف النزاع، ويحظر إفشاؤها أو تداولها بغير مقتضٍ من مباشرة اختصاصاتها أو بناءً على حكم قضائي، وذلك كله وفقًا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية..

مادة (19)

تتولى اللجنة متابعة أوضاع الأبناء محل النزاع بصفة دورية، وإعداد تقارير فنية واجتماعية تُرفع إلى المحكمة المختصة في المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية، متضمنة ما يستجد من تطورات تؤثر في مصلحتهم الفضلى.

مادة (20)

تلتزم جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، بناءً على طلب المحكمة المختصة أو اللجنة، بتقديم ما يُطلب منها من بيانات أو مستندات لازمة لمباشرة الاختصاصات المقررة بموجب هذا القانون، كما تلتزم اللجنة بإخطار المحكمة المختصة بكل ما يستوجب تدخلها من وقائع أو حالات خطر جسيم.

الباب الخامس

المسكن

مادة (21)

يلتزم الأب، في نطاق التزامه بالنفقة، بالحفاظ على استقرار البيئة المعيشية للأبناء، وبما يكفل استمرار مستوى معيشتهم ونطاقهم الجغرافي الذي اعتادوه قبل قيام النزاع أو وقوع الفرقة.

ولا يجوز له اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير تلك البيئة أو المساس بها على نحو يخل باستقرار الأبناء، إلا لضرورة تقتضيها مصلحتهم الفضلى، وبموجب حكم قضائي مسبب.

مادة (22)

لا يجوز إخلاء الأبناء من مسكنهم المعتاد، كما يُحظر اتخاذ أي إجراء من شأنه تعريضهم لفقد الاستقرار السكني.

وفي حالة كون المسكن مملوكًا:

يحظر إخلاؤه أو التصرف فيه بأي تصرف قانوني من شأنه حرمان الأبناء من الانتفاع به.

وفي حالة كون المسكن مؤجرًا، لا يجوز إنهاء العلاقة الإيجارية أو إخلاء المسكن إلا بعد توافر الشروط الآتية مجتمعة:

1. توفير مسكن بديل ملائم قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل.
2. أن يكون المسكن البديل ثابتًا بعقد قانوني صحيح.
3. أن يكفل الاستقرار والاستمرارية للأبناء بذات المستوى الملائم.

مادة (23)

يُخصص مسكن الحضانة لصالح الأبناء القصر، ويستمر حقهم في الإقامة به مع الحاضن، وذلك إلى حين تحقق استقلالهم الاقتصادي الفعلي، أو زواج الإناث منهم، أيهما أقرب.

ويجوز عرض الأمر على محكمة الأسرة المختصة للنظر في استمرار هذا الحق متى ثبت عدم قدرتهم على تدبير مسكن مستقل.

مادة (24)

تُعد جميع المنقولات والأثاث والأجهزة الموجودة بمسكن الحضانة مخصصة لاستعمال الأبناء، ولا يجوز المساس بها على نحو يخل باستقرارهم.

ويُحظر على وجه الخصوص:

1. تبديد تلك المنقولات.
2. نقلها من المسكن.
3. إخفاؤها.

4. التصرف فيها بأي وجه من أوجه التصرف.

الباب السادس
التعليم

مادة (25)

يلتزم الأبوان بضمان استمرار الأبناء في ذات المستوى التعليمي الذي اعتادوه قبل الطلاق أو الانفصال، وبما يكفل استقرارهم الدراسي.

ولا يجوز لأي منهما اتخاذ أي إجراء من شأنه الإضرار بهذا الاستقرار.

مادة (26)

يُعد إخلالًا بالمصلحة التعليمية للأبناء كل فعل أو امتناع من شأنه الإضرار باستقرارهم الدراسي، وعلى الأخص:

1. نقل الأبناء إلى مستوى تعليمي أدنى أو تغيير مسارهم التعليمي دون مبرر مشروع .
2. الامتناع عن سداد المصروفات الدراسية المستحقة .
3. تعطيل التحاق الأبناء بالتعليم أو الاستمرار فيه .
4. استخدام التعليم كوسيلة ضغط في النزاع بين الأبوين.

مادة (27)

لا يجوز إجراء أي تغيير جوهري في المسار التعليمي للأبناء إلا بموافقة الحاضن، أو بموجب حكم قضائي مسبب، يراعى فيه مصلحتهم.

مادة (28)

يُحظر تعطيل الأبناء عن التعليم أو نقلهم منه تعسفًا، بأي صورة كانت.

الباب السابع
الحضانة والرؤية

مادة (29)

تكون الحضانة للأم، وتستمر حتى بلوغ الأبناء السن القانوني المقرر، ما لم تقضِ المحكمة بخلاف ذلك، متى ثبت أن مصلحة الأبناء تقتضي غيره.

مادة (30)

يكون للأب أو للطرف غير الحاضن حق رؤية الأبناء رؤية منتظمة، بما يكفل استمرار التواصل الفعلي بينهم، وذلك على النحو الذي لا يخل بمصلحة الأبناء أو استقرارهم.

مادة (31)

تتم الرؤية في بيئة آمنة نفسيًا واجتماعيًا، ويجوز للمحكمة تنظيمها من حيث الزمان والمكان ومدتها، بما يحقق مصلحة الأبناء ويكفل انتظامها.

مادة (32)

يُحظر استغلال حق الرؤية على نحو يخل بمصلحة الأبناء، وعلى الأخص:

1. **الإضرار بهم بدنيًا أو نفسيًا .**
2. **التأثير على إرادتهم أو توجيههم ضد الطرف الآخر .**
3. **ممارسة أي صورة من صور الضغط النفسي عليهم.**

مادة (33)

يُعد مرتكبًا لمخالفة الإخلال بتنفيذ نظام الرؤية كل من تعمد تعطيلها أو الإخلال بانتظامها، وعلى الأخص:

1. **التخلف عن تنفيذها دون عذر مقبول لمرتين متتاليتين .**
2. **التأخير المتكرر في مواعيدها .**
3. **إنهاء الرؤية قبل موعدها دون مقتضٍ.**
4. **الحضور في حالة غير لائقة سلوكيًا بما يضر بالأبناء.**

مادة (34)

يجب أن تحقق الرؤية تواصلًا فعليًا مع الأبناء، ويُعد إخلالًا بذلك كل سلوك ينطوي على إهمالهم أو الانشغال عنهم أثناء مدتها.

مادة (35)

لا يُعتد برفض الأبناء تنفيذ الرؤية إلا بعد عرضه على أخصائي نفسي أو اجتماعي مختص، للتحقق من أن هذا الرفض صادر عن إرادة حرة وغير متأثرة بأي ضغط أو توجيه.

وللمحكمة، عند ثبوت ذلك، أن تعيد تنظيم الرؤية أو تقليصها بما يتفق مع مصلحة الأبناء.

مادة (36)

تُقدَّم مواعيد الدراسة والامتحانات على مواعيد الرؤية، ويُعاد تنظيمها بما لا يخل بالاستقرار التعليمي للأبناء، وبما يكفل التوفيق بينها وبين حق الرؤية.

الباب الثامن

النفقة

مادة (37)

تشمل نفقة الأبناء جميع احتياجاتهم المعيشية، وبما يكفل لهم حياة كريمة، وعلى الأخص: المسكن ومستلزماته، والمأكل والملبس، والتعليم بكافة مراحله، والرعاية الصحية والنفسية، والمصروفات اليومية، ووسائل الانتقال، وسائر المتطلبات اللازمة.

وتُقدَّر النفقة بمعرفة محكمة الأسرة المختصة، على أن تراعي في ذلك:

1. دخل الأب أو الملزم بالنفقة وقدرته المالية الحقيقية .
2. مستوى التعليم الذي كان عليه الأبناء قبل الطلاق أو الانفصال .
3. مستوى المعيشة الذي اعتادوه قبل ذلك .
4. التغير في الأوضاع الاقتصادية، وبخاصة معدلات التضخم وتغير الأسعار .

وتُراجع النفقة دوريًا، وبحد أدنى مرة كل سنة، ويجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان تبعًا لتغير دخل الملزم بالنفقة أو احتياجات الأبناء، وذلك كله بما يحقق مصلحتهم.

مادة (38)

يلتزم الأب أو الملزم قانونًا بأداء النفقة كاملة وفي مواعيدها، دون تجزئة أو تحايل، وبما يتناسب مع دخله الحقيقي ومستوى معيشة الأبناء.

مادة (39)

يُعد امتناعًا عمديًا عن أداء النفقة كل فعل أو امتناع من شأنه الإخلال بالالتزام بها، وعلى الأخص:

1. الامتناع الكلي عن السداد .
2. التأخير المتكرر دون مبرر .
3. السداد الجزئي على نحو لا يفي بالالتزام .
4. تعليق السداد على شروط أو منازعات لا يقرها القانون.

مادة (40)

يُعد مرتكبًا لجريمة التلاعب بالنفقة كل من قام عمدًا بأي تصرف احتيالي بقصد تقليل مقدارها أو التحلل من أدائها، وعلى نحو يخالف حقيقة حالته المالية.

مادة (41)

يجوز للحاضن الرجوع على الملزم بالنفقة بجميع المبالغ التي أنفقها على الأبناء نيابة عنه، وذلك في حدود ما يثبت إنفاقه وبما يتفق مع التزام الملزم بالنفقة.

ولا يخل ذلك بحق الحاضن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب امتناع الملزم عن أداء النفقة في مواعيدها.

الباب التاسع

السفر

مادة (42)

لا يجوز سفر الأبناء خارج البلاد إلا بموافقة كتابية صريحة من كلا الوالدين، أو بموجب حكم قضائي مسبب يصدر عن المحكمة المختصة.

ويُراعى في جميع الأحوال أن يكون السفر محققًا لمصلحة الأبناء، وبما لا يخل بحقوق الطرف الآخر.

مادة (43)

يجوز، استثناءً من حكم المادة السابقة، الترخيص بسفر الأبناء دون موافقة الطرف الآخر في الحالات الآتية:

1. السفر للعلاج .
2. السفر لغرض التعليم .
3. السفر لرحلات مؤقتة محددة المدة .

وذلك كله وفق ضوابط تكفل عودة الأبناء وعدم تعريضهم لأي خطر، على أن تُحدد هذه الضوابط وإجراءاتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز للمحكمة المختصة أن تفرض ما تراه من ضمانات في كل حالة.

مادة (44)

للمحكمة المختصة، بناءً على طلب أحد الوالدين أو ذي الصفة، أن تأمر باتخاذ ما يلزم من إجراءات تحفظية

لضمان تنفيذ أحكام هذا الباب، بما في ذلك إدراج اسم الأبناء أو من يلزم سفرهم على قوائم المنع من السفر، أو رفعه منها بحسب الأحوال.

ويجوز للمحكمة أن تقرر الإذن بالسفر المشروط، متى قدمت ضمانات كافية تكفل عودة الأبناء في الميعاد المحدد، وبما لا يخل بمصلحة الطرف الآخر.

مادة (45)

يلتزم من يطلب سفر الأبناء بإخطار الطرف الآخر كتابةً ببيانات السفر كاملة، وذلك قبل موعده بمدة كافية لا تقل عن سبعة أيام، متضمنة وجهة السفر وسببه ومدته وتاريخ العودة.

ويجوز للمحكمة، في الحالات المستعجلة أو المبررة، الإعفاء من هذا الإخطار أو تقصير مدته، إذا اقتضت ذلك مصلحة الأبناء.

الباب العاشر
الولاية التعليمية

مادة (46)

تكون الولاية التعليمية على الأبناء قبل وقوع الانفصال أو الطلاق للأب بوصفه الولي الطبيعي، ويتولى في حدود القانون اتخاذ ما يلزم من قرارات تتعلق بشئونهم التعليمية، بما يحقق مصلحتهم الفضلى، وذلك دون الإخلال بما تقرره الأم من حقوق في المتابعة والرعاية التربوية.

مادة (47)

في حالة الانفصال أو الطلاق، تكون الولاية التعليمية لمن تقرره محكمة الأسرة المختصة، بموجب حكم قضائي مسبب، على أساس ما تقتضيه المصلحة الفضلى للأبناء.

مادة (48)

1. تلتزم المحكمة عند تحديد الولاية التعليمية بمراعاة عناصر المصلحة الفضلى للأبناء، وعلى الأخص:
2. استقرار مسارهم التعليمي وعدم تعريضه للاضطراب.
3. القدرة الفعلية على المتابعة التعليمية المستمرة.
4. الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء.
5. مدى تعاون الأبوين في دعم العملية التعليمية.

6. وللمحكمة أن تسترشد في ذلك بكافة الظروف والملابسات التي من شأنها تحقيق هذه المصلحة.

مادة (49)

تشمل الولاية التعليمية سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون التعليم، وعلى الأخص اختيار المؤسسة التعليمية، والموافقة على النقل أو التحويل، ومتابعة التحصيل الدراسي، واتخاذ ما يلزم من قرارات تتصل بالمسار التعليمي للأبناء.

مادة (50)

تنتهي الولاية التعليمية ببلوغ الابن السن القانونية المقررة لتمام الأهلية، ويصبح كامل الأهلية في إدارة شئونه التعليمية، دون خضوعه في ذلك لولاية أي من الأبوين.

مادة (51)

يحظر إساءة استعمال الولاية التعليمية أو استخدامها على نحو يترتب عليه الإضرار بمصلحة الأبناء أو تعطيل مسيرتهم التعليمية.
ولمحكمة الأسرة المختصة، بناءً على طلب ذي شأن، أن تقضي بتعديل الولاية أو نقلها متى ثبت لها وجود ضرر جدي بالأبناء.

مادة (52)

1. يُعد مخالفاً لأحكام هذا الباب كل من:
2. نقل الأبناء أو تغيير المؤسسة التعليمية بالمخالفة للولاية المقررة أو دون سند قضائي.
3. اتخاذ أي إجراء من شأنه تغيير المسار التعليمي للأبناء على خلاف أحكام هذا القانون.
4. الامتناع عمدًا عن تمكين الأبناء من مواصلة تعليمهم أو تعطيل حقهم فيه.

الباب الحادي عشر
سرية بيانات الأبناء والمنازعات الأسرية

مادة (53)

تعد جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالأبناء أو بالمنازعات الأسرية من البيانات السرية، ويحظر جمعها أو تداولها أو إفشاؤها أو نشرها بأي وسيلة كانت، تقليدية أو إلكترونية، إلا في الحدود التي يجيزها القانون وبالقدر اللازم لتحقيق مصلحة الأبناء أو بناءً على إذن من الجهة القضائية المختصة.

مادة (54)

تلتزم جميع الجهات العامة والخاصة، بما في ذلك المؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية، بالمحافظة على سرية بيانات الأبناء، وعدم إفشائها إلا في الحدود التي يجيزها القانون أو بناءً على أمر قضائي.

مادة (55)

يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري إفشاء أو نشر أو استغلال أي بيانات أو معلومات تتعلق بالأبناء أو بالمنازعات الأسرية بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، وبما يترتب عليه المساس بالاعتبار أو الحياة الخاصة أو المصلحة الفضلى للأبناء.

مادة (56)

يحظر على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي نشر أي بيانات أو وقائع تتعلق بالمنازعات الأسرية إذا كان من شأنها كشف هوية الأبناء أو المساس بمصلحتهم أو حياتهم الخاصة.

مادة (57)

تختص محكمة الأسرة بإصدار أوامر وقتية عاجلة بوقف النشر أو الحجب أو الإزالة في الحالات التي يتوافر فيها خطر جدي على مصلحة الأبناء، وذلك بقرار مسبب وبإجراءات سريعة.

مادة (58)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد إفشاء أو نشر أو تداول أو تمكين الغير من الاطلاع على بيانات أو معلومات متعلقة بالأبناء أو بالمنازعات الأسرية، بالمخالفة لأحكام هذا الباب.

الباب الثاني عشر
الأحكام الإجرائية والتنفيذية

مادة (59)

تختص محكمة الأسرة دون غيرها بنظر كافة المنازعات والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، كما تختص بإصدار الأوامر الوقتية والعاجلة المرتبطة به.

مادة (60)

يجوز لمحكمة الأسرة، بناءً على طلب ذي شأن، أن تصدر أمرًا وقتيًا مسببًا باتخاذ أي من التدابير الآتية:

- وقف تنفيذ قرار تعليمي .
- منع نقل الأبناء من مؤسسة تعليمية .
- وقف نشر أو تداول بيانات تتعلق بالأبناء .
- اتخاذ أي إجراء تحفظي تقتضيه مصلحة الأبناء .

ويكون الأمر نافذًا فور صدوره، وذلك دون إخلال بحق ذوي الشأن في التظلم منه وفقًا للإجراءات المقررة قانونًا.

مادة (61)

تفصل المحكمة في المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون على وجه السرعة، وبما يحقق الحماية الفورية لمصلحة الأبناء، ويجوز لها تقصير المواعيد الإجرائية كلما اقتضت الضرورة.

مادة (62)

تكون الأحكام والقرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وتلتزم الجهات المختصة بتنفيذها فور صدورها، وبما يضمن عدم الإضرار بمصلحة الأبناء.

مادة (63)

للمحكمة أن تستعين بمن تراه من الخبراء أو المختصين في الشئون النفسية أو التربوية أو الاجتماعية، لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من منازعات.

مادة (64)

تكون جميع الإجراءات والمرافعات المتعلقة بالمنازعات الأسرية وسرية بيانات الأبناء سرية، ولا يجوز نشرها أو تداولها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون

الباب الثالث عشر
الإكراه والتأثير غير المشروع على الأبناء

مادة (65)

يُعد إكراهًا معنويًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل ضغط أو تأثير نفسي أو عاطفي غير مشروع يُمارس على الابن، من شأنه التأثير في إرادته أو توجيه سلوكه أو حمله على إبداء أقوال أو مواقف لا تعبر عن إرادته الحرة.

مادة (66)

يدخل في نطاق الإكراه المعنوي، على الأخص:

1. التهديد بحرمان الابن من أحد والديه أو من التواصل معه .
2. استخدام وسائل الترغيب أو الترهيب للتأثير على إرادته .
3. التلاعب العاطفي أو النفسي بقصد توجيه سلوكه .
4. تلقين الابن أقوالًا أو معلومات بقصد التأثير على أقواله أو مواقفه .

وذلك كله متى كان من شأنه المساس بالمصلحة الفضلى للابن.

مادة (67)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد ممارسة أي من صور الإكراه المنصوص عليها في هذا الباب، أو اشترك فيها، أو حرض عليها، بقصد التأثير على إرادة الابن أو توجيه سلوكه على نحو يضر بمصلحته.

الباب الرابع عشر
دعم تنفيذ الأحكام

مادة (68)

تلتزم الجهات الإدارية والتنفيذية المختصة، كلٌ في حدود اختصاصه، باتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون على وجه السرعة، وفي جميع أنحاء الجمهورية.

مادة (69)

يلتزم كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مختص بتنفيذ الأحكام المشار إليها بالقيام بواجبات التنفيذ على النحو المقرر قانونًا، ويحظر عليه الامتناع عن التنفيذ أو تعطيله أو التراخي فيه دون مسوغ قانوني.

مادة (70)

يجوز للجهة المختصة، بناءً على طلب ذي شأن أو بأمر من المحكمة، الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، متى اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (71)

للمحكمة، بناءً على طلب ذي شأن، أن تحكم بغرامة تهديدية يومية على من يمتنع عن تنفيذ الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، وذلك إلى حين تمام التنفيذ.

مادة (72)

تلتزم الجهات المختصة بإخطار المحكمة بما تم من إجراءات تنفيذ، وللمحكمة أن تأمر باتخاذ ما تراه لازمًا لاستكمال التنفيذ دون تأخير.

مادة (73)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعد مرتكبًا لجريمة كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تعمد الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار أو أمر صادر تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو تعمد تعطيله أو عرقلته، بالمخالفة لواجبات وظيفته.

الباب الخامس عشر
حماية الأبناء في حالة زواج أحد الوالدين

مادة (74)

تسري أحكام هذا الباب في حالة زواج أي من الوالدين بعد الطلاق أو الانفصال، وذلك بما لا يخل بمبدأ المصلحة الفضلى للأبناء.

مادة (75)

يجوز لمحكمة الأسرة المختصة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب ذي شأن، أن تأمر باتخاذ ما تراه لازمًا للتحقق من أثر الزواج الجديد على الأبناء، وعلى الأخص:

1. إجراء بحث اجتماعي أو نفسي .
2. ندب خبير مختص لتقييم البيئة الأسرية الجديدة .

مادة (76)

تلتزم المحكمة عند تقدير أثر الزواج الجديد بمراعاة مصلحة الأبناء، وعلى الأخص:

1. سلامتهم النفسية والاجتماعية .
2. استقرار البيئة المعيشية والتعليمية .
3. سلوك الزوج أو الزوجة الجديدة ومدى ملاءمته للتعامل مع الأبناء .
4. مدى توافر بيئة آمنة خالية من مصادر الإيذاء أو الإهمال .

مادة (77)

للمحكمة، بناءً على ما يسفر عنه التقييم، أن تقضي بتعديل أو نقل الحضانة مؤقتًا أو نهائيًا، متى ثبت أن بقاء الأبناء في البيئة الجديدة يترتب عليه ضرر فعلي أو خطر جدي محتمل يهدد مصلحتهم.

مادة (78)

يحظر على كل من زوج الأم أو زوجة الأب أو أي شخص مقيم مع الأبناء في ذات المسكن، ارتكاب أي فعل من شأنه إيذاء الأبناء بدنيًا أو نفسيًا أو إساءة معاملتهم.

مادة (79)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من خالف حكم المادة السابقة، أو اشترك أو حرض أو ساعد على ارتكاب أي صورة من صور الإيذاء الواقع على الأبناء داخل المسكن.

الباب السادس عشر
الاختصاص القضائي في منازعات الأبناء

مادة (80)

تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بحقوق الأبناء، كما تختص بالفصل في الطلبات المرتبطة بها أو الناشئة عنها، أياً كانت طبيعتها، متى كان محلها أو أثرها متعلقًا بالأبناء أو بحقوقهم أو مصلحتهم الفضلى.

ولا يخل ذلك بقواعد الاختصاص الولائي أو النوعي المقررة قانونًا في غير ما يتصل بحقوق الأبناء.

مادة (81)

يحظر على أي من أطراف النزاع التحايل على قواعد الاختصاص أو وحدة الخصومة، وعلى الأخص:

1. رفع دعاوى أمام جهات غير مختصة بقصد الالتفاف على اختصاص محاكم الأسرة .
2. تجزئة النزاع الواحد إلى عدة دعاوى مستقلة .
3. تغيير وصف الدعوى أو تكييفها على نحو صوري .
4. استعمال حق التقاضي استعمالًا كيديًا للإضرار بالأبناء أو التأثير على حقوقهم .

مادة (82)

يُعد من قبيل التحايل في تطبيق أحكام هذا الباب، على الأخص:

1. إقامة دعاوى صورية أو غير جدية بقصد التأثير على نزاع متعلق بالأبناء .
2. نقل الأموال أو التصرف فيها للهروب من الالتزامات المقررة لصالح الأبناء .
3. استخدام دعاوى مدنية أو تجارية أو إدارية كوسيلة ضغط في نزاع أسري قائم .

مادة (83)

تقضي المحكمة التي يُعرض عليها نزاع بالمخالفة لأحكام هذا الباب، من تلقاء نفسها، بعدم الاختصاص، وتأمر بإحالته بحالته إلى محكمة الأسرة المختصة.

وللمحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بضم الدعاوى المرتبطة أو وقف السير فيها إلى حين الفصل في النزاع الأصلي، ضمانًا لوحدة الخصومة وحسن سير العدالة.

مادة (84)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد ارتكاب أي من صور التحايل المنصوص عليها في هذا الباب، متى كان من شأن ذلك الإضرار بحقوق الأبناء أو المساس بمصلحتهم الفضلى.

الباب السابع عشر

قواعد الإثبات

مادة (85)

فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، يجوز إثبات الوقائع المتعلقة بمنازعات الأبناء بكافة طرق الإثبات، وذلك دون تقيد بوسيلة معينة، متى اطمأنت المحكمة إلى دلالتها وصدقها.

مادة (86)

تُعد من وسائل الإثبات في تطبيق أحكام هذا القانون، على الأخص:

1. الرسائل الإلكترونية ومراسلات وسائل الاتصال الحديثة .
2. التسجيلات الصوتية أو المرئية متى كانت مشروعة .
3. التقارير الطبية أو النفسية أو الاجتماعية المعتمدة .

4. المستندات والبيانات الرقمية أياً كان مصدرها .

مادة (87)

يكون للدليل الإلكتروني ذات الحجية المقررة للمستندات، متى أمكن التحقق من مصدره وسلامته وعدم العبث به، وذلك وفقًا للضوابط الفنية والقانونية المقررة.

مادة (88)

للمحكمة أن تأخذ بالقرائن القضائية والقرائن المستخلصة من الوقائع والمستندات، متى اطمأنت إلى صحتها واتساقها مع باقي عناصر الدعوى، وذلك على وجه الخصوص في المسائل المتعلقة بالإيذاء النفسي أو النزاعات المالية أو ما يتصل بحقوق الأبناء.

مادة (89)

يحظر على أي شخص إتلاف أو إخفاء أو العبث أو تغيير أي دليل متعلق بمنازعات مشمولة بأحكام هذا القانون.

مادة (90)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد إتلاف أو إخفاء أو تغيير أو تعطيل أي دليل من الأدلة المتعلقة بحقوق الأبناء أو المنازعات الناشئة عنها.

مادة (91)

للمحكمة أن تستعين بالخبراء المختصين في المجالات الفنية أو النفسية أو الاجتماعية أو الرقمية، للتحقق من صحة وسلامة وسائل الإثبات المقدمة وتقدير دلالتها.

مادة (92)

للمحكمة أن تُوزع عبء الإثبات بين الخصوم بما يتناسب مع ظروف الدعوى وملابساتها، وبما يحقق العدالة ويكفل حماية مصلحة الأبناء الفضلى.

الباب الثامن عشر
حماية الأبناء من الاستغلال في النزاعات الأسرية

مادة (93)

يحظر استخدام الأبناء بأي صورة كانت كوسيلة ضغط أو ابتزاز أو انتقام أو مساومة بين الوالدين أو أي من أطراف النزاع الأسري، وبما يمس مصلحتهم الفضلى أو استقرارهم النفسي أو الاجتماعي.

مادة (94)

يُعد من صور الاستغلال المحظور، على الأخص:

1. إقحام الأبناء في النزاعات القضائية أو استخدامهم فيها على نحو مباشر أو غير مباشر .
2. إجبارهم أو التأثير عليهم للإدلاء بأقوال أو مواقف معينة .
3. استخدامهم كوسيط أو رسول أو أداة تواصل بين أطراف النزاع .
4. تصويرهم أو نشر صورهم أو بياناتهم أو استغلالها للإضرار بالطرف الآخر في النزاع .

مادة (95)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من خالف أحكام هذا الباب، متى استخدم الأبناء أو استغلهم بأي صورة من الصور المنصوص عليها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمصلحتهم أو التأثير على حالتهم النفسية أو الاجتماعية.

الباب التاسع عشر
السجل الأسري

مادة (96)

ينشأ بوزارة العدل سجل مركزي يُسمى "السجل الأسري"، تُقيد فيه البيانات والأحكام والقرارات والمنازعات المتعلقة بالأحوال الأسرية التي تمس حقوق الأبناء، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون السجل أداة مساعدة لمحاكم الأسرة في أداء رسالتها وتحقيق المصلحة الفضلى للأبناء.

مادة (97)

يهدف السجل الأسري إلى:

1. تتبع المنازعات والأحكام الصادرة في المسائل الأسرية ذات الصلة بالأبناء .
2. الحد من صور التحايل أو إعادة طرح النزاع بذات العناصر .
3. دعم القاضي بالمعلومات اللازمة لتكوين عقيدته القضائية .

مادة (98)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد المنظمة لإدارة السجل، وضوابط القيد والإضافة والحذف.

ولا يجوز الاطلاع على بيانات السجل أو استخراج أي معلومات منه إلا بأمر قضائي مسبب، وفي حدود ما يقتضيه نظر النزاع أمام محكمة الأسرة.

مادة (99)

تعد جميع البيانات المقيدة بالسجل الأسري من البيانات السرية، ويحظر إفشاؤها أو نشرها أو تداولها أو استخدامها في غير الغرض المخصص له قانونًا.

مادة (100)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد إفشاء أو نشر أو تمكين الغير من الاطلاع على بيانات السجل الأسري أو استخدامها بالمخالفة لأحكام هذا الباب.

الباب العشرون
نظام نقاط المخالفات الأسرية

مادة (101)

ينشأ نظام قانوني لتسجيل المخالفات الأسرية يُسمى "نظام نقاط المخالفات الأسرية"، يهدف إلى رصد وتقييم مدى التزام أطراف النزاع الأسري بواجباتهم المقررة قانونًا، وذلك وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (102)

يُطبق نظام النقاط على أطراف النزاع الأسري، وبوجه خاص الوالدين، في الحالات التي يترتب فيها إخلال بالالتزامات القانونية المتعلقة بحقوق الأبناء.

مادة (103)

تُحتسب نقاط سلبية على الطرف المخالف في الحالات الآتية:

1. منع أحد الوالدين من ممارسة حق الرؤية أو التواصل دون سند قانوني .
2. الامتناع عن أداء الالتزامات المالية المقررة قانونًا لصالح الأبناء .
3. ممارسة أي صورة من صور التأثير غير المشروع بقانون بقانون على الأبناء .
4. ارتكاب أفعال من شأنها التحايل على الأحكام القضائية أو عرقلتها .

مادة (104)

يكون احتساب النقاط وإثباتها بناءً على حكم قضائي أو قرار صادر من محكمة الأسرة المختصة، ولا يترتب أثر قانوني مباشر على مجرد الادعاء، وإنما بعد التحقق القضائي منه.

مادة (105)

إذا تجاوز أحد الأطراف الحد الذي تبينه اللائحة التنفيذية من النقاط السلبية، جاز للمحكمة، بحسب ظروف كل حالة، أن تقضي بما يأتي:

1. تعديل نظام الحضانة أو نقلها .
2. تقييد أو تنظيم حق الرؤية بما يحقق مصلحة الأبناء .
3. تشديد الجزاءات المقررة قانونًا في حدود ما يجيزه القانون .

مادة (106)

لا يترتب على نظام النقاط أي أثر تلقائي أو مباشر، وإنما يكون تقدير أثره خاضعًا لسلطة محكمة الأسرة وحدها، وبما تراه محققًا للمصلحة الفضلى للأبناء.

مادة (107)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات احتساب النقاط، ودرجاتها، والحدود المترتبة عليها، وضوابط مراجعتها أو الاعتراض عليها.

مادة (108)

يجوز للطرف الذي نسبت إليه نقاط سلبية التظلم أمام محكمة الأسرة خلال المدة والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويوقف أثر النقاط محل التظلم لحين الفصل فيه.

مادة (109)

للمحكمة المختصة أن تأمر بمراجعة سجل النقاط دوريًا، إذا تغيرت الظروف أو ثبت تحسن سلوك أحد الأطراف بما يحقق مصلحة الأبناء.

مادة (110)

يحظر على أي من الوالدين أو القائمين على رعاية الأبناء ارتكاب أي سلوك من شأنه الإضرار بسلامتهم النفسية أو البدنية أو الاجتماعية أو تعريضهم للوصم أو الاضطراب أو التشويه المعنوي.

ويُعد من ذلك على الأخص:

1. افتعال أو إثارة النزاعات أمام الأبناء أو في نطاق تواجدهم .
2. تعريض الأبناء للتشهير أو الإساءة العلنية .
3. استخدام الأبناء كوسيلة ضغط أو ابتزاز في النزاعات بين الأبوين .
4. إقحامهم في وقائع أو خلافات تفوق قدرتهم النفسية على الاستيعاب .

الباب الحادى والعشرون

الاختصاص والإجراءات الجنائية

مادة (111)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة وفقًا للقواعد العامة.

وتلتزم النيابة العامة بإخطار محكمة الأسرة المختصة بما تتخذه من إجراءات في شأن تلك الجرائم، لاتخاذ ما يلزم من تدابير وقتية أو تحفظية لحماية مصلحة الأبناء.

مادة (112)

تُعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم المتعلقة بالنظام العام، ولا يجوز التصالح فيها أو التنازل عن الدعوى الجنائية أو عن حقوق الأبناء المترتبة عليها، ولا يترتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بأي حال.

مادة (113)

لا يترتب على الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية وقف تنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك في الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (114)

تلتزم المحكمة في جميع الأحوال بتسبيب أحكامها تسبيبًا كافيًا ومفصلًا، وعلى وجه خاص فيما يتعلق بتقدير مصلحة الأبناء الفضلى والعناصر الواقعية والقانونية المؤثرة في قضائها.

ويترتب على القصور في التسبيب أو إغفاله في العناصر الجوهرية بطلان الحكم.

مادة (115)

للمحكمة في الدعاوى المتعلقة بهذا القانون أن تستعين بأخصائي اجتماعي أو نفسي أو فني، كلما اقتضت طبيعة الدعوى ذلك، لتقييم الحالة النفسية أو الاجتماعية للطفل أو أطراف النزاع.

مادة (116)

تُطبق أحكام هذا القانون دون الإخلال بأحكام القوانين الأخرى ذات الصلة، وفي حال التعارض تُفسر النصوص بما يحقق المصلحة الفضلى للأبناء وبما يضمن أعلى درجات الحماية القانونية لهم.

الباب الثانى والعشرون

مسؤولية الجهات والمؤسسات

مادة (117)

تلتزم جميع المؤسسات التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات، وغيرها من الجهات القائمة على التعليم أو التدريب، بعدم اتخاذ أي إجراء يتعلق بالبيانات أو المستندات الخاصة بالأبناء أو ملفاتهم التعليمية، إلا بموجب سند قانوني صحيح أو حكم قضائي واجب النفاذ.

حزب المصريين الأحرار

ويشمل ذلك على الأخص:

1. تسليم أو نقل الملفات أو المستندات التعليمية .
2. إجراء أي تعديل جوهري في البيانات التعليمية .
3. تمكين أي طرف من إجراءات من شأنها الإضرار بحقوق الأبناء أو المساس باستقرارهم التعليمي دون سند قانوني .

مادة (118)

يحظر على أي مسؤول إداري أو موظف أو عامل بأي من الجهات المشار إليها في هذا الباب، الاشتراك أو التسهيل أو التواطؤ في مخالفة أحكام هذا القانون، أو الامتناع العمدي عن تنفيذ ما يوجبه.

مادة (119)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من قام من الموظفين أو المسؤولين أو القائمين على إدارة أي جهة تعليمية أو خدمية، بتسهيل أو التواطؤ أو الامتناع العمدي عن تنفيذ الالتزامات المقررة قانونًا، بما يترتب عليه الإضرار بحقوق الأبناء أو التحايل على أحكام هذا القانون.

الباب الثالث والعشرون

التعاون الدولي

مادة (120)

تلتزم الدولة، ممثلة في الجهات القضائية والتنفيذية المختصة، بالتعاون مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية، في كل ما يتعلق بحماية الأبناء، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، وبما لا يخالف النظام العام.

ويشمل ذلك على الأخص:

1. تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مسائل الحضانة أو الرؤية أو النفقة أو نقل الأبناء .
2. تبادل المعلومات والبيانات اللازمة لحماية الأبناء وفق الضوابط القانونية .
3. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع النقل أو الاحتجاز غير المشروع بقانون بقانون للأطفال عبر الحدود .
4. تيسير إعادة الأبناء إلى موطنهم الأصلي في حال ثبوت نقلهم أو احتجازهم بالمخالفة للقانون .

مادة (121)

لا يجوز نقل الأبناء أو سفرهم خارج البلاد بقصد الإقامة أو الاستقرار إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

1. بموافقة كتابية موثقة من الوالدين .
2. أو بموجب حكم قضائي نهائي أو واجب النفاذ .

ويحظر بالمطلق نقل الأبناء أو الإبقاء عليهم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

مادة (122)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من قام بنقل الأبناء أو احتجازهم أو إخفائهم خارج البلاد بالمخالفة لأحكام المادة السابقة، أو اشترك أو ساعد أو حرض على ذلك.

الباب الرابع والعشرون

آثار الانفصال والطلاق والخلع

مادة (123)

تسري أحكام هذا الباب على جميع حالات إنهاء العلاقة الزوجية، أياً كان سببها أو صورتها، سواء بالطلاق أو الخلع أو التفريق القضائي أو غير ذلك من صور الانفصال، وذلك فيما يتعلق بحقوق الأبناء المادية والمعيشية والتعليمية والنفسية.

مادة (124)

تكون حقوق الأبناء، أياً كانت طبيعتها، حقوقًا مستقلة قائمة بذاتها، لا تتأثر بإنهاء العلاقة الزوجية بين الوالدين، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطها أو الانتقاص منها أو التنازل عنها.

ويقع باطلًا كل اتفاق أو شرط يخالف ذلك، دون الإخلال بحق الأبناء في الرجوع بما لهم من حقوق.

مادة (125)

لا يسقط حق الأبناء في النفقة بكافة عناصرها بسبب الطلاق أو الخلع أو الانفصال، ويظل الالتزام بها قائمًا على من يلتزم قانونًا بأدائها.

ويُحظر الامتناع عن أداء النفقة أو التحلل منها بأي وسيلة أو ادعاء، بما في ذلك الاستناد إلى إنهاء العلاقة الزوجية.

مادة (126)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من امتنع عمدًا عن أداء النفقة المقررة قانونًا للأبناء، أو تهرب منها أو عرقل سدادها بأي وسيلة، أو استند إلى الطلاق أو الخلع للتحلل من الالتزام بها.

مادة (127)

تكون الأحكام الصادرة بالنفقة أو الحقوق المالية المتعلقة بالأبناء واجبة النفاذ فورًا، ولا يجوز تعطيل تنفيذها بأي اتفاق أو إجراء مخالف.

الباب الخامس والعشرون

حقوق الأبناء في الإجراءات القضائية

مادة (128)

تلتزم المحكمة المختصة بسماع رأي الأبناء في جميع المسائل التي تمسهم، متى كانت لديهم القدرة على الإدراك والتعبير، وبما يتناسب مع سنهم ودرجة نضجهم.

ويتم سماعهم على النحو الآتي:

1. في بيئة آمنة وملائمة نفسيًا .
2. بحضور أخصائي نفسي أو اجتماعي مختص .
3. دون أي ضغط أو تأثير مباشر أو غير مباشر من أي من أطراف النزاع .

ويثبت رأي الابن في محضر رسمي، وتقدره المحكمة ضمن عناصر تكوين عقيدتها دون أن يكون ملزمًا لها على نحو مطلق.

مادة (129)

تحدد المحكمة، بالاستعانة بالخبراء المختصين، مدى قدرة الابن على التعبير عن إرادته وفهم طبيعة النزاع، وذلك قبل سماعه متى اقتضت مصلحة الدعوى ذلك.

مادة (130)

تكون إجراءات سماع الأبناء سرية، ولا يجوز إفشاء مضمونها أو استخدامها خارج نطاق الدعوى، ويحظر تصويرها أو تسجيلها أو نشرها إلا بإذن قضائي مسبب.

مادة (131)

يحظر تعريض الأبناء أثناء سماعهم أو التحقيق معهم لأي ضغط أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي.

ويحظر بوجه خاص:

- **استجوابهم بأسلوب غير ملائم نفسيًا أو لغويًا .**
- **مواجهتهم المباشرة بما قد يسبب لهم ضررًا نفسيًا .**
- **استخدام أقوالهم أو توجيهها خارج الغرض القضائي .**

مادة (132)

يحظر على أي من أطراف النزاع أو وكلائهم أو من يمثلهم التأثير على أقوال الأبناء أو تلقينهم أو توجيههم أو إعدادهم نفسيًا بشكل موجه قبل أو أثناء الإجراءات القضائية.

مادة (133)

للمحكمة أن تستعين بتقرير من أخصائي اجتماعي أو نفسي لتقييم الحالة النفسية للابن أو مدى تأثره بالنزاع، قبل أو بعد سماعه، متى رأت ضرورة لذلك.

مادة (134)

لا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها على أقوال الأبناء وحدها، ويجب أن تكون مؤيدة بأدلة أو قرائن أخرى تطمئن إليها المحكمة.

مادة (135)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من خالف أحكام هذا الباب والعشرون، أو مارس تأثيرًا أو ضغطًا أو إكراهًا على الأبناء أثناء الإجراءات القضائية، أو تدخل في أقوالهم أو وجهها أو أعدها بصورة تؤثر على إرادتهم الحرة.

الباب السادس والعشرون

التدريب والتأهيل

مادة (136)

تلتزم الدولة بوضع وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة ومستمرة للقضاة وأعضاء النيابة العامة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، وكافة القائمين على تطبيق أحكام هذا القانون.

ويشمل التدريب على وجه الخصوص:

- أفضل الممارسات القضائية في مجال قضاء الأسرة .
- المعايير الدولية ذات الصلة بحماية حقوق الأبناء .
- أساليب التعامل مع الأطفال أثناء الإجراءات القضائية .
- آليات تقييم الحالة النفسية والاجتماعية للأبناء .

مادة (137)

تتولى الجهات القضائية المختصة، بالتنسيق مع وزارة العدل، اعتماد الجهات أو المراكز المعنية بالتدريب، ووضع المعايير اللازمة لضمان كفاءة البرامج التدريبية.

مادة (138)

لا يجوز ندب أو تعيين أي شخص للقيام بمهام تتعلق بتطبيق هذا القانون إلا بعد اجتياز البرامج التدريبية المعتمدة في مجاله، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (139)

تلتزم الجهات المختصة بإتاحة برامج تدريبية دورية لتطوير مهارات القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون، بما يواكب التطورات العلمية والقانونية في مجال حماية الأسرة والطفل.

مادة (140)

يجوز للدولة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة في مجالات حماية الطفل والأسرة، للاستفادة من الخبرات الدولية في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية

الباب السابع والعشرون

الحوكمة ومنع إساءة استعمال الحق

مادة (141)

يُعد مرتكبًا لجريمة كل من تعمد رفع دعوى أو اتخاذ إجراء قضائي بسوء نية بقصد:

- الإضرار بالطرف الآخر
- تعطيل حقوق الابناء
- إطالة أمد النزاع

مادة (142)

يحظر تمثيل أي من أطراف النزاع في القضايا المتعلقة بالأبناء بواسطة محامٍ أو مستشار قانوني يكون زوجًا أو قريبًا حتى الدرجة الثالثة، متى كان من شأن ذلك التأثير على حيادية الإجراءات أو تحقيق ميزة غير عادلة.

ويُعد ذلك من قبيل تضارب المصالح متى ثبت وجود تأثير فعلي أو محتمل على سير العدالة.

الباب الثامن والعشرون

الجهة الرقابية

مادة (143)

تنشأ بقرار من رئيس مجلس الوزراء جهة أو وحدة مركزية تُعنى بمتابعة تطبيق أحكام هذا القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والإداري في حدود اختصاصها، وتُعرف بـ "وحدة متابعة حماية الأبناء."

مادة (144)

تختص الجهة الرقابية، في حدود أحكام هذا القانون، بما يأتي:

- متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة تطبيقًا لأحكامه .
- تلقي الشكاوى المتعلقة بمخالفات أحكام القانون .
- إعداد تقارير دورية عن مستوى الالتزام والتطبيق .
- رصد أوجه القصور في التنفيذ ورفعها إلى الجهات المختصة .

مادة (145)

لا تمتد اختصاصات الجهة الرقابية إلى أي عمل من أعمال القضاء أو التحقيق الجنائي، ولا يجوز لها التدخل في القضايا المنظورة أمام جهات القضاء، ويقتصر دورها على المتابعة الإدارية والتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة (146)

تلتزم جميع الجهات القضائية والتنفيذية بالتعاون مع الجهة الرقابية وتمكينها من أداء مهامها، في حدود ما يقرره القانون وبما لا يمس استقلال القضاء.

مادة (147)

تعد الجهة الرقابية تقريرًا دوريًا يُعرض على مجلس الوزراء والجهات القضائية المختصة، يتضمن تقييمًا شاملًا لمستوى تطبيق أحكام هذا القانون، والمعوقات العملية التي تواجه التنفيذ، واقتراحات المعالجة.

مادة (148)

تلتزم الجهة الرقابية في أداء مهامها بمراعاة سرية البيانات المتعلقة بالأبناء أو النزاعات الأسرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا في الحدود التي يجيزها القانون.

الباب التاسع والعشرون

المصريون بالخارج

مادة (149)

تسري أحكام هذا القانون على المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية، متى تعلق النزاع بحقوق طفل مصري، وذلك في الحدود التي تسمح بها قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة.

مادة (150)

تلتزم الدولة، من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأبناء المصريين بالخارج، وبوجه خاص:

1. **تقديم الدعم القانوني والإرشاد للأطراف المعنية .**
2. **متابعة النزاعات ذات الصلة بحقوق الأبناء .**
3. **التنسيق مع السلطات الأجنبية المختصة لضمان تنفيذ الأحكام أو التدابير القضائية .**

مادة (151)

تلتزم الجهات القضائية المختصة، كلما تعلق النزاع بطفل مقيم خارج البلاد، بإخطار وزارة الخارجية لتتولى بدورها إبلاغ البعثة القنصلية المختصة لمتابعة الحالة واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حدود القانون الدولي.

مادة (152)

تسعى الدولة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأبناء المصريين المقيمين بالخارج، وفقًا للاتفاقيات الدولية النافذة أو مبدأ المعاملة بالمثل، وبما لا يتعارض مع سيادة الدولة الأجنبية.

مادة (153)

يحظر على أي من الأطراف اتخاذ إجراءات قانونية أو فعلية في دولة أجنبية بقصد التحايل على أحكام هذا القانون أو الإضرار بحقوق الأبناء، ويعد ذلك من صور التحايل القضائي المجرم وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (154)

يجوز لوزارة الخارجية، بالتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، إبرام أو تفعيل آليات تعاون قنصلي أو قضائي مع الدول الأخرى، بما يحقق حماية سريعة وفعالة لحقوق الأبناء المصريين بالخارج.

الباب الثلاثون

تنظيم وحماية أوضاع الأسرة المصرية بالخارج والزواج المختلط

مادة (155)

تسري أحكام هذا الباب على المصريين المقيمين خارج جمهورية مصر العربية، وعلى العلاقات الأسرية ذات العنصر الأجنبي أو الناشئة عن الزواج المختلط، وذلك في حدود ما تسمح به قواعد القانون الدولي الخاص والاتفاقيات الدولية النافذة، ودون إخلال بالنظام العام في جمهورية مصر العربية.

مادة (156)

تعترف الدولة بالزواج المختلط المبرم وفقًا لقانون الدولة التي تم فيها إبرامه، متى تم توثيقه رسميًا، وبما لا يخالف النظام العام المصري.

مادة (157)

تتولى البعثات الدبلوماسية والقنصلية المصرية:

- توثيق أو التصديق على عقود الزواج المختلط .
- قيد وقائع الزواج والطلاق والمواليد والوفيات .
- إصدار المستندات الرسمية اللازمة للاعتداد بها داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (158)

تكفل الدولة حماية حقوق أبناء المصريين بالخارج، وبوجه خاص:

- إثبات النسب وفقًا للقانون .
- استخراج المستندات الثبوتية .
- الحق في الجنسية المصرية وفقًا للقانون .
- عدم التمييز بسبب محل الإقامة أو اختلاف القوانين .

مادة (159)

تُعد مصلحة الأبناء الفضلى المعيار الحاكم في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم، أينما وُجدوا.

مادة (160)

في حال تعارض القوانين واجبة التطبيق، يُراعى:

- تحقيق المصلحة الفضلى للأبناء .
- عدم مخالفة النظام العام المصري .

مادة (161)

تعمل الدولة، من خلال الجهات المختصة، على:

- ضمان تنفيذ أحكام الحضانة والرؤية والولاية .
- الحد من آثار اختلاف النظم القانونية الأجنبية بما يضر بالأبناء أو أحد الوالدين .

مادة (162)

تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة لمنع خطف الأطفال أو نقلهم أو احتجازهم أو إبقائهم خارج البلاد بالمخالفة للأحكام القضائية أو القوانين واجبة التطبيق.

مادة (163)

تلتزم الدولة بتوفير الدعم القانوني للمصريين بالخارج من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية والوحدات المتخصصة، وفقًا للإمكانات المتاحة وبما لا يخل بالقوانين الأجنبية النافذة.

مادة (164)

تشجع الدولة تسوية المنازعات الأسرية بالطرق الودية، وعلى الأخص الوساطة والتسوية الاتفاقية، كلما كان ذلك محققًا لمصلحة الأبناء.

مادة (165)

تلتزم الدولة بتفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأسرة والطفل، بما لا يتعارض مع النظام العام المصري.

مادة (166)

تنشأ وحدة متخصصة لشؤون الأسرة المصرية بالخارج تتولى التنسيق والمتابعة وتلقي الطلبات والشكاوى ذات الصلة بهذا الباب.

مادة (167)

تلتزم الجهات المختصة بالتنسيق مع وزارتي الخارجية والعدل والجهات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية، في حدود القوانين والاتفاقيات النافذة، لتنفيذ الأحكام وحماية حقوق الأبناء.

مادة (168)

تلتزم الجهات المختصة بالبت في الطلبات المتعلقة بشؤون الأسرة المصرية بالخارج خلال مدد زمنية معقولة تحددها اللائحة التنفيذية، ويعد التأخير غير المبرر إخلالًا بواجبات الوظيفة العامة.

مادة (169)

تعمل الدولة على إبرام الاتفاقيات اللازمة لضمان الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة في مسائل الأسرة وتنفيذها عبر الحدود.

مادة (170)

تنشأ آلية رسمية لتلقي شكاوى المصريين بالخارج، يتم فحصها والبت فيها خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا، وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

حزب المصريين الأحرار

مادة (171)

تلتزم الجهة المختصة بإعداد تقرير سنوي يُعرض على مجلس الوزراء يتضمن تقييم أوضاع الأسرة المصرية بالخارج، وأعداد الحالات، وأنماط النزاع، وسبل معالجتها.

مادة (172)

لا تُطبق الجزاءات الجنائية إلا في الحالات التي تنطوي على:

- تعمد إخفاء الأبناء أو تهريبهم .
- مخالفة الأحكام القضائية النهائية على نحو جسيم ومتعمد .
- الإضرار العمدي بمصلحة الأبناء .

وفي هذه الحالات، تُطبق أحكام قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

مادة (173)

تلتزم الجهات الإدارية المختصة بحسن وسرعة تنفيذ أحكام هذا الباب، ويجوز مساءلة الموظف إداريًا أو تأديبيًا في حالة الإهمال الجسيم أو التأخير غير المبرر.

مادة (174)

يجوز للمحكمة المختصة، عند الامتناع الجسيم أو المتكرر عن التنفيذ، أن تقضي باتخاذ تدابير مؤقتة، تشمل:

- تقييد بعض الحقوق الإجرائية .
- اتخاذ تدابير تتعلق بالسفر أو المعاملات الرسمية .
- وقف الطلبات الإدارية المرتبطة بالطرف الممتنع .

وذلك كله بما لا يمس الحقوق الأساسية أو يخرج عن حدود القانون.

مادة (175)

تلتزم الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام خارج البلاد، بما في ذلك طلب الاعتراف بها، والتعاون القضائي الدولي، واستخدام القنوات الدبلوماسية والقنصلية.

مادة (176)

تُطبق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب على نحو متدرج، يراعى فيه:

- الإخطار والإنذار .
- التسوية الودية كلما أمكن .
- التدابير الوقتية والعاجلة .
- الجزاءات المالية التهديدية المتدرجة .
- التدابير المقيدة عند استمرار الامتناع .
- آليات التنفيذ عبر الحدود .
- الإحالة إلى القواعد الجنائية العامة في الحالات الجسيمة .

وفي جميع الأحوال، يُراعى تحقيق المصلحة الفضلى للأبناء.

الباب الحادى والثلاثون

التنفيذ الإلكتروني للأحكام

مادة (177)

تنشأ منظومة إلكترونية متكاملة تحت إشراف الدولة، تختص بتنفيذ ومتابعة الأحكام والقرارات الصادرة في شأن حقوق الأبناء، وتتمتع بالحجية القانونية في حدود ما تُثبته من بيانات وإجراءات.

مادة (178)

تشمل منظومة التنفيذ الإلكتروني على وجه الخصوص:

- تنفيذ أحكام النفقة بكافة صورها .
- تنظيم ومتابعة مواعيد الرؤية والتواصل .
- متابعة الالتزام بالأحكام والقرارات القضائية .
- إصدار الإخطارات والتنبيهات المتعلقة بعدم التنفيذ أو التأخير .

مادة (179)

يجوز تنفيذ بعض الأحكام، وعلى الأخص أحكام النفقة، إلكترونيًا وبصفة فورية، وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (180)

تلتزم الدولة بإنشاء منظومة ربط إلكتروني بين:

- المحاكم المختصة .
- البنوك والجهات المالية .

- الجهات الحكومية ذات الصلة .

بما يضمن سرعة التنفيذ ودقته وعدم تعطيله.

مادة (181)

تكون للبيانات والمخرجات الصادرة عن منظومة التنفيذ الإلكتروني حجية رسمية في الإثبات في حدود ما تنتجه من سجلات أو تقارير، ما لم يثبت عكسها قانونًا.

مادة (182)

تلتزم الجهة المشرفة على المنظومة باتخاذ كافة التدابير الفنية والقانونية اللازمة لحماية سرية بيانات الأبناء وأطراف النزاع، ويحظر إفشاؤها أو استخدامها لغير أغراض التنفيذ.

مادة (183)

يجوز لكل ذي شأن الاعتراض على البيانات أو الإجراءات الصادرة عن المنظومة، وفقًا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية، دون أن يوقف ذلك التنفيذ إلا بقرار قضائي.

حزب المحسنين الأحرار

مادة (184)

تلتزم الدولة بتأمين منظومة التنفيذ الإلكتروني تقنيًا ضد أي اختراق أو تلاعب أو تعديل غير مشروع، وفقًا لأعلى المعايير الفنية والأمنية.

مادة (185)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشغيل المنظومة، وضوابط الربط الإلكتروني، وآليات التنفيذ الفوري، وإجراءات الاعتراض والتظلم.

الباب الثانى والثلاثون

نظام التأمين المالي الأسرى، وضمان الحقوق

مادة (186)

يُنشأ نظام قانوني يُسمى «نظام التأمين المالي الأسري»، يُعنى بتنظيم وضمان الحقوق المالية الناشئة عن العلاقة الزوجية، وبوجه خاص ما يتصل بحقوق الأبناء، بما يكفل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وصون كيان الأسرة واستقرارها، وذلك إعمالًا لأحكام الدستور.

ويقوم هذا النظام على توظيف الوسائل المالية والتنظيمية والتكنولوجية الحديثة، بما في ذلك نظم التأمين والادخار والربط الإلكتروني، وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا القانون.

ويجوز لطرفي عقد الزواج، بموجب اتفاق موثق، إبرام وثيقة تأمين مالي أسري لصالح الأبناء، تتضمن تنظيم الحقوق المالية المترتبة على العلاقة الزوجية أثناء قيامها أو عند انتهائها.

ويجوز، باتفاق صريح، أن تمتد آثار الوثيقة إلى الزوجة، وذلك دون إخلال بحقوق الأبناء أو الانتقاص منها.

كما يجوز أن تحل هذه الوثيقة، كليًا أو جزئيًا، محل مؤخر الصداق أو غيره من الالتزامات المالية المماثلة، وفقًا لما يتفق عليه الطرفان.

مادة (187)

تُعد وثيقة التأمين المالي الأسري، متى استوفت أوضاعها الشكلية وتم توثيقها وفقًا للقانون، عقدًا ملزمًا للجانبين، وتكون لها الحجية في الإثبات والتنفيذ.

ويُعتد بها أمام جميع الجهات القضائية والإدارية، وتُنفذ وفقًا لأحكام هذا القانون.

مادة (188)

تشمل وثيقة التأمين المالي الأسري، على الأخص:

- الحقوق المالية المقررة للأبناء.
- الالتزامات المالية الناشئة عن الطلاق أو الوفاة أو التعثر المالي.
- ما يُتفق على تخصيصه للزوجة.
- أي التزامات أخرى لا تتعارض مع أحكام القانون والنظام العام.

مادة (189)

يُعد مبلغ التأمين المستحق بموجب الوثيقة حقًا ماليًا مستقلًا عن النفقة وسائر الالتزامات المالية الأخرى، ولا يُعد بديلًا عنها أو خصمًا منها.

ويُصرف إلى المستفيدين وفقًا لشروط الوثيقة، ويكون حقًا خالصًا لهم، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف ذلك.

مادة (190)

يحظر اتخاذ أي تصرف أو إجراء من شأنه التحايل على أحكام الوثيقة أو الانتقاص من آثارها القانونية.

وفي حالة ثبوت إساءة استخدام المبالغ المصروفة، يجوز للمحكمة المختصة اتخاذ أحد أو بعض التدابير الآتية:

- إخضاع الصرف للرقابة القضائية.
- تنظيم الصرف على دفعات أو تخصيصه لأغراض محددة.
- اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية حقوق الأبناء.

ويجوز تقرير جزاءات مالية تنظيمية وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (191)

يلتزم الطرف المُلتزم بسداد الأقساط المقررة بموجب الوثيقة في مواعيدها طوال مدة سريانها.

ويُعد الإخلال بالسداد إخلالًا بالتزام قانوني، ويجوز للمحكمة المختصة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرارية الوثيقة، بما في ذلك إلزام المدين بالسداد أو إعادة تنظيم الالتزام.

ولا يجوز إنهاء الوثيقة أو تعديل شروطها إلا بموافقة صريحة أو بموجب حكم قضائي.

مادة (192)

يكون الأبناء هم المستفيدين الأصليين من وثيقة التأمين المالي الأسري.

ويجوز أن تمتد الاستفادة إلى الزوجة في حالة عدم وجود أبناء، وفقًا لشروط الوثيقة.

وفي حالة وفاة أحد الأطراف أو المستفيد، تُصرف المستحقات أو يُعاد توزيعها وفقًا لما تنص عليه الوثيقة أو حكم القانون.

مادة (193)

تُبرم وثيقة التأمين المالي الأسري مع شركات التأمين المرخص لها قانونًا، وتلتزم هذه الشركات بما يأتي:

- **إصدار الوثيقة وفق النماذج المعتمدة.**
- **الإفصاح الكامل عن شروطها وآثارها القانونية.**
- **الالتزام بصرف المستحقات في مواعيدها.**

وتخضع هذه الوثائق لرقابة الجهات المختصة وفقًا لقوانين التأمين.

مادة (194)

تُقيد وثيقة التأمين المالي الأسري في المنصة والسجل الأسري، ويتم الربط الإلكتروني بينها وبين الجهات المختصة وشركات التأمين، بما يحقق:

- **متابعة سداد الأقساط.**
- **التحقق من سريان الوثيقة.**
- **رصد حالات الإخلال والتعثر.**

مادة (195)

تنشأ بالمنصة آلية لإصدار تقرير استعلام ائتماني أسري يتضمن بيانات إجمالية عن:

- **القدرة المالية.**

- الالتزامات القائمة، بما في ذلك وثائق التأمين والنفقات.
- مدى انتظام السداد.

ويصدر التقرير بناءً على طلب وموافقة ذي الشأن، مع مراعاة القوانين المنظمة لحماية البيانات وسرية المعلومات.

مادة (196)

عند الرغبة في إبرام عقد زواج جديد، يجوز الاستعلام عن القدرة المالية من خلال التقرير المشار إليه.

ويُراعى عدم الإضرار بحقوق الأبناء القائمين، ويجوز للمحكمة المختصة إعادة تقدير الالتزامات المالية عند الاقتضاء.

مادة (197)

يلتزم كل من يُنشئ التزامات مالية أسرية جديدة بالإفصاح عن مركزه المالي على نحو صحيح وكامل.

ويجوز إثبات علم الطرف الآخر بذلك، دون أن يكون ذلك شرطًا لصحة عقد الزواج أو انعقاده.

مادة (198)

تكون البيانات المقيدة بالمنصة والسجل الأسري ذات حجية في الإثبات في حدود أغراض تطبيق هذا القانون.

وتلتزم جميع الجهات بالتعامل معها، مع مراعاة القوانين المنظمة لحماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات.

مادة (199)

تُحدد اللائحة التنفيذية آلية لتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وديًا، وذلك دون إخلال بالحق في اللجوء إلى القضاء.

وتختص المحاكم ذات الولاية بنظر جميع المنازعات المتعلقة به.

مادة (200)

يجوز للمحكمة المختصة، بصفة مستعجلة، وقف أو تعديل آليات الصرف مؤقتًا في حالات الضرورة أو الخطر الجسيم، بما يحقق التوازن بين الالتزامات ومصلحة الأبناء.

مادة (201)

لا تخل أحكام هذا النظام بأي حقوق أو التزامات مقررة بموجب القوانين الأخرى، وبوجه خاص قوانين الأحوال الشخصية والتأمينات الاجتماعية وحماية الطفل وحماية البيانات، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (202)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون

- **نماذج وثائق التأمين .**
- **الحد الأدنى للتغطية التأمينية .**
- **ضوابط الصرف والرقابة .**
- **آليات الربط الإلكتروني .**
- **الجزاءات التنظيمية والإجرائية .**

الباب الثالث والثلاثون

العقوبات

حزب المصريين الأحرار

مادة (203)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة (6) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز سبع سنوات إذا توافر ظرف مشدد، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

- **إذا ترتب على الفعل ضرر جسيم بالطفل، يثبت بتقرير صادر عن جهة طبية أو اجتماعية مختصة .**
- **إذا ارتُكبت الجريمة باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو عبر وسيلة علنية .**
- **إذا تكررت الجريمة.**

مادة (204)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف حكم المادة (9) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وللمحكمة، فضلًا عن ذلك، أن تقضي بتعديل نظام الرؤية أو تقييده أو وقفه مؤقتًا، بما يحقق المصلحة الفضلى للطفل.

مادة (205)

يُعاقب كل من يخالف أحكام مادة (11) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وذلك دون الإخلال بالتزامه بأداء كافة المستحقات المالية بأثر رجعي.

مادة (206)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام الباب الخامس بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا اقترنت الجريمة باستعمال القوة أو التهديد، أو ترتب عليها تشريد الأبناء أو الإضرار الجسيم باستقرارهم.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة برد المنقولات محل الجريمة، أو إلزام المحكوم عليه بقيمتها، وبالتعويض المناسب عن الأضرار.

ولا يُعتد برضاء أي من الوالدين إذا ترتب على الفعل ضرر بالأبناء

مادة (207)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام الباب السادس بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن قيمة المصروفات الدراسية السنوية، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ترتب على الفعل انقطاع الأبناء عن التعليم، أو إلحاق ضرر نفسي أو اجتماعي جسيم بهم.

مادة (208)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب على الإخلال بتنفيذ نظام الرؤية بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود، يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو أن تأمر بتعديل نظام الرؤية، أو تقييده، وذلك كله وفقًا لمصلحة الأبناء.

مادة (209)

يُعاقب كل من تعمد التأثير على إرادة الأبناء على نحو يخل بحريتهم في التعبير أو يوجههم ضد الطرف الآخر، بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي حالة العود، يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر.

مادة (210)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب كل من يمتنع عمدًا عن أداء النفقة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، يُحكم عليه بأداء كافة المبالغ المستحقة بأثر رجعي، وبالتعويض المناسب عن الأضرار.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا ترتب على الامتناع حرمان الأبناء من التعليم أو العلاج أو المسكن، أو ثبت تعمد الإضرار بهم.

مادة (211)

يُعاقب كل من قام بنقل أحد الأبناء إلى خارج البلاد، أو تهريبه، أو احتجازه خارجها، دون الحصول على الموافقة أو الحكم القضائي المنصوص عليهما في هذا الباب، متى كان ذلك بقصد التحايل على أحكام القانون أو حرمان الطرف الآخر من حقوقه.

وتقع الجريمة بذات العقوبة إذا تم الامتناع عن إعادة الأبناء إلى البلاد في المواعيد المحددة أو المتفق عليها دون مبرر مشروع.

مادة (212)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، تأمر المحكمة بإعادة الأبناء فورًا إلى البلاد، وتتخذ ما يلزم من تدابير تحفظية لضمان تنفيذ ذلك.

وتشدد العقوبة إذا اقترنت الجريمة باستعمال طرق احتيالية، أو مستندات مزورة، أو إذا ترتب عليها انقطاع صلة الأبناء بأحد والديهم لمدة تجاوز ستة أشهر.

مادة (213)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الباب السادس بغرامة لا تقل عن تكلفة العام الدراسي محل المخالفة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر في حالة العود.

وتشدد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ترتب على الفعل انقطاع الأبناء عن التعليم أو إلحاق ضرر نفسي جسيم بهم.

وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة مضاعفة الغرامة بما يتناسب مع جسامة الفعل وما ترتب عليه من آثار.

مادة (214)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب مرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (60) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا:

- **ارتكبت الجريمة عن طريق وسيلة من وسائل النشر أو الإعلام أو الشبكات الإلكترونية .**
- **أو ترتب على الفعل ضرر نفسي أو اجتماعي جسيم للأبناء .**
- **وفي جميع الأحوال، تأمر المحكمة بإزالة أو حجب أو حذف المحتوى محل الجريمة من الوسائل المستخدمة في ارتكابها، مع الحكم بالتعويض المدني المناسب للمتضرر.**

مادة (215)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام الباب الثالث بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات إذا:

- **ترتب على الفعل ضرر نفسي جسيم بالابن .**
- **أو ارتُكبت الجريمة على نحو متكرر .**

وفي جميع الأحوال، يجوز للمحكمة تشديد العقوبة في حدود الحد الأقصى المقرر قانونًا تبعًا لجسامة الفعل وآثاره.

مادة (216)

يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (85) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا على الفعل ضرر جسيم بالأبناء.

وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بعزل المحكوم عليه من وظيفته أو بوقفه عن العمل مدة لا تجاوز سنة، بحسب الأحوال، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

مادة (217)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (90) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا:

- **كان الجاني ممن لهم سلطة فعلية أو إشراف على الأبناء .**
- **أو استغل موقعه الأسري أو سلطته في ارتكاب الفعل .**

كما يعاقب أي من الوالدين بذات العقوبة إذا ثبت:

- علمه بوقوع الإيذاء أو الخطر دون اتخاذ ما يلزم لمنعه .
- أو تقصيره الجسيم في حماية الأبناء .
- أو اشتراكه بأي صورة في الفعل المؤثم.

مادة (218)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (95) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة بما يأتي:

- عدم الاعتداد بالإجراءات أو التصرفات محل التحايل .
- إلزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب لجبر الضرر .

وتُشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل ضرر جسيم بالأبناء، أو إذا ارتكبت الجريمة على نحو متكرر.

مادة (219)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (101) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل الإضرار بحقوق الأبناء أو التأثير على وجه العدالة.

مادة (220)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (109) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُشدد العقوبة إذا:

- ترتب على الفعل ضرر نفسي جسيم بالابن .
- أو وقع الاستغلال بصورة متكررة أو منظمة.

مادة (221)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل من أحد الوالدين أو القائم على رعاية الأبناء، إذا تسبب عمدًا في تعريضهم لخطر جسيم يهدد سلامتهم البدنية أو النفسية، وكان ذلك ناشئًا عن تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة، أو ممارسة العنف الجسيم، أو سلوك مماثل من شأنه الإضرار بهم.

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات كل من قام عمدًا بإخفاء الأبناء أو حجبهم عن ذوي الحق في رؤيتهم أو التواصل معهم، بالمخالفة للأحكام القضائية أو التنظيمية الصادرة في هذا الشأن.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، يُعاقب كل من يرتكب في حق الأبناء أي صورة من صور الإيذاء الجسدي أو النفسي بالعقوبات المقررة قانونًا، وتشدد العقوبة إذا اقترنت الجريمة بظروف من شأنها زيادة جسامتها أو تكرارها.

مادة (222)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث والعشرون من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُحكم فضلًا عن ذلك بالعزل من الوظيفة أو الوقف عن العمل مدة مناسبة بحسب جسامة المخالفة.

ويُعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية كل من اشترك أو ساعد أو حرّض أو اتفق مع غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، متى وقعت الجريمة بناءً على ذلك الاشتراك أو التحريض أو المساعدة

مادة (223)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد تقديم بلاغ كاذب بسوء نية، وكان من شأنه الإضرار بالطرف الآخر أو بالأبناء أو التأثير على حقوقهم أو مصالحهم القانونية.

مادة (224)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة **114** بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل الإضرار بمصلحة الأبناء أو المساس بسرية المنازعات الأسرية.

مادة (225)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (**137**) منهذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات إذا:

- تم إخفاء الأبناء أو التحايل لإبعادهم عن ذويهم .
- أو تعذر إعادتهم إلى البلاد .
- أو ترتب على الفعل ضرر نفسي جسيم .

وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة الأبناء فورًا إلى موطنهم، وإلزام المحكوم عليه بالتعويض المدني المناسب عن الأضرار التي لحقت بالأبناء أو الطرف الآخر.

مادة (226)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (**162**) منهذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويُلزم المحكوم عليه في جميع الأحوال بسداد جميع المستحقات المالية للأبناء بأثر رجعي، وفقًا لما تقضي به المحكمة المختصة.

مادة (227)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يُعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة (151) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتُشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل ضرر نفسي جسيم بالابن.

مادة (228)

يعاقب كل من ارتكب أياً الأفعال الواردة بالمادة (162) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار.

وتحكم المحكمة بطلان كافة الإجراءات التي تمت بالمخالفة

مادة (229)

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد عرقلة أو تعطيل تنفيذ الأحكام عبر منظومة التنفيذ الإلكتروني

الباب الرابع والثلاثون

العود (تكرار ارتكاب الجريمة)

مادة (230)

يُعد عائدًا في تطبيق أحكام هذا القانون كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، وثبت سبق الحكم عليه نهائيًا بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مماثلة، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي المدة.

مادة (231)

يُعتد بالعود إذا كانت الجريمة اللاحقة من ذات النوع أو تمس ذات المصلحة القانونية محل الحماية في هذا القانون، وعلى الأخص ما يتعلق بحقوق الأبناء أو الإضرار بهم أو المساس بمصلحتهم الفضلى.

مادة (232)

يُعد ظرفًا مشددًا إذا ارتكبت الجريمة اللاحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة السابقة، أو إذا تكرر ارتكاب الجريمة أكثر من مرة.

مادة (233)

تُشدد العقوبة المقررة للجريمة في حالة العود، على ألا تجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر قانونًا.

مادة (234)

يجوز للمحكمة، في حالة العود، وبحسب جسامة الجريمة وظروفها، أن تقضي بما يأتي:

1. تشديد التدابير التكميلية أو الاحترازية المقررة قانونًا .
2. فرض قيود محددة ومؤقتة على بعض صور ممارسة الحقوق المرتبطة بالأبناء، بما لا يمس أصل الولاية أو الحقوق المقررة قانونًا، وبالقدر اللازم لتحقيق الحماية .

مادة (235)

لا يُعتد بالتصالح أو التنازل السابق إذا ثبت العود في الجرائم التي تمس حقوق الأبناء أو مصلحتهم الفضلى، وذلك دون إخلال بما تقرره القوانين الأخرى.

الباب الخامس والثلاثون

العقوبات التصاعدية

—

مادة (236)

تُطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على نحو متدرج يتناسب مع جسامة الفعل ودرجة خطورته وأثره على 237، وذلك في إطار سلطة المحكمة التقديرية وفي حدود النصوص المقررة قانونًا.

مادة (237)

يراعى عند تقدير العقوبة بوجه خاص:

- **مدى جسامة الضرر الواقع على الأبناء، جسديًا أو نفسيًا أو اجتماعيًا .**
- **تكرار الفعل أو اعتياده .**
- **القصد الجنائي ودرجة تعمد الإضرار .**
- **الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة .**
- **مركز الجاني وعلاقته القانونية أو الواقعية بالأبناء .**

مادة (238)

يجوز للمحكمة تشديد العقوبة أو تخفيفها في الحدود المقررة قانونًا، وفقًا لما تسفر عنه ظروف الدعوى وملابساتها، وبما يحقق العدالة والمصلحة الفضلى للأبناء.

حزب المصريين الأحرار

مادة (239)

يجوز للمحكمة الحكم بالعقوبات الجنائية المقررة، مع الجمع بينها وبين التدابير التكميلية أو الاحترازية أو التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، كلما اقتضت ذلك مصلحة الأبناء.

مادة (240)

يجوز للمحكمة، في الحالات التي لا تتطلب تشديدًا جنائيًا، أن تقضي بتدابير بديلة أو إصلاحية، من بينها:

- **الإلزام ببرامج تأهيل نفسي أو اجتماعي .**
- **تنظيم أو تقييد بعض صور التواصل مع الأبناء .**
- **الإلزام ببرامج إرشاد أسري أو سلوكي.**

المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

جاء مشروع القانون استجابةً لحاجةٍ تشريعيةٍ ملحّة فرضها الواقع العملي في مجال منازعات الأسرة، ولا سيما ما اتصل منها بحقوق الأبناء بعد الانفصال أو الطلاق، حيث أبانت الممارسة العملية عن تباينٍ في التطبيق، وتداخلٍ في الاختصاص، واضطرابٍ في وسائل التنفيذ، بما أفضى في غير قليل من الحالات إلى إهدار الغاية التي ينبغي أن تتصدر كل تنظيم قانوني في هذا المجال، وهي صون مصلحة الطفل الفضلى، باعتبارها الغاية التي تدور في فلكها جميع الأحكام والاعتبارات.

ولما كانت الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وكانت الطفولة هي أكثر مراحله حاجة إلى الرعاية والاحتضان، فقد بات لزامًا أن يتدخل المشرّع تدخلاً واعيًا منضبطًا، لا يقتصر على معالجة النزاع في ظاهره، وإنما يمتد إلى ضبط آثاره، وتطويق نتائجه، ومنع ما قد ينشأ عنه من ضررٍ نفسي أو اجتماعي، أو تعليمي يصيب الأبناء في مقتل، ويؤثر في تكوينهم الوجداني والسلوكي على نحو قد يمتد أثره إلى المجتمع بأسره.

وقد استهدف المشروع بقانون بقانون، في جوهره، إعادة بناء المنظومة التشريعية الحاكمة لمنازعات الأسرة على أساس من التكامل والترابط، بحيث لا تكون النصوص متفرقة متباعدة، وإنما منظومة واحدة متسقة، قوامها أن مصلحة الطفل الفضلى ليست شعارًا نظريًا، وإنما معيار قانوني واجب التطبيق، يُنزل على الوقائع إنزالًا دقيقًا، ويخضع لتقدير القضاء وفق ضوابط محددة تكفل اتساقه مع الواقع العملي.

ولم يقف المشروع بقانون بقانون عند حد إعادة تنظيم الولاية والحضانة، بل تجاوز ذلك إلى معالجة مظاهر القصور التي كشفت عنها الخبرة العملية، وعلى رأسها بطء تنفيذ الأحكام، وتعقيد الإجراءات، وإمكان التحايل على القواعد الإجرائية أو إساءة استعمال الحق في التقاضي على نحو يخرج به من كونه وسيلة لتحقيق العدالة إلى أداة للإضرار، وهو ما استدعى تدخلًا تشريعيًا يضع حدودًا فاصلة بين الحق المشروع بقانون بقانون في اللجوء إلى القضاء، وبين الانحراف بهذا الحق إلى غاية غير مشروعة.

وقد جاء المشروع بقانون بقانون ليقرر مبدأ وحدة الاختصاص في منازعات الأبناء، إسنادًا لمحاكم الأسرة بوصفها الجهة الأقدر على الإحاطة بطبيعة هذه المنازعات، والأجدر بتقدير عناصرها النفسية والاجتماعية، مع تحصين هذا الاختصاص من صور الالتفاف أو التجزئة أو تغيير التكييف القانوني على نحو صوري، إذ لم يعد مقبولًا في ضوء تطور النزاعات الأسرية أن تتوزع الخصومة بين جهات متعددة، بما يؤدي إلى تضارب الأحكام وإرباك المراكز القانونية.

كما أولى المشروع بقانون عناية خاصة لمسألة سرية البيانات الأسرية، إدراكًا منه لخطورة تحول النزاع الأسري إلى مادة للنشر أو التداول أو التشهير، في ظل اتساع وسائل الاتصال الحديثة، الأمر الذي قد يفضي إلى إلحاق أضرار جسيمة بالأبناء، لا تقتصر على الجانب المعنوي فحسب، بل تمتد إلى تكوينهم النفسي والاجتماعي، ومن ثم فقد قرر المشروع بقانون بقانون مبدأ السرية كأصل عام، لا يرد عليه استثناء إلا في حدود ضيقة وبموجب إذن قضائي مسبب.

وفي إطار تطوير أدوات العدالة، جاء المشروع بقانون مستحدثًا لمنظومة التنفيذ الإلكتروني للأحكام، باعتبار أن العدالة التي لا تجد طريقها إلى التنفيذ السريع والفعال إنما تفقد جزءًا جوهريًا من قيمتها، إذ لا جدوى من حكم قضائي يظل حبيس الأوراق، ولا أثر له في الواقع العملي. ومن ثم فقد سعى المشروع بقانون بقانون إلى ربط مؤسسات الدولة المختلفة بمنظومة رقمية موحدة، تضمن سرعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة والرؤية وسائر الحقوق المتصلة بالأبناء، بما يحقق الفاعلية ويمنع التعطيل.

ولم يغفل مشروع القانون مواجهة صور التحايل والإساءة التي قد تقع في إطار المنازعات الأسرية، فوسع من نطاق التجريم ليشمل الأفعال التي تتخذ ستارًا قانونيًا ظاهرًا، بينما تنطوي في حقيقتها على إضرار متعمد بحقوق الأبناء، سواء تمثل ذلك في إخفاء الأدلة أو تعطيل التنفيذ أو استخدام الأبناء كأداة ضغط أو ابتزاز بين أطراف النزاع، إذ إن العدالة الأسرية لا تتحقق بمجرد النصوص، وإنما بقدرتها على ردع صور الانحراف عن مقاصدها.

كما استحدث المشروع بقانون نظمًا تنظيمية ذات طبيعة وقائية، من بينها نظام نقاط المخالفات الأسرية، الذي لا يقوم على الجزاء التلقائي، وإنما على التقييم القضائي لسلوك الأطراف، بما يتيح للمحكمة رؤية أوسع وأشمل لأنماط السلوك المتكرر، بعيدًا عن تجزئة الوقائع أو عزلها عن سياقها العام، وهو ما يتيح تقديرًا أدق لمدى تأثير هذا السلوك على مصلحة الأبناء.

وفيما يتعلق بالبعد الدولي للنزاعات الأسرية، فقد أدرك مشروع القانون أن الأسرة لم تعد محصورة داخل حدود الدولة، بل امتدت في كثير من الحالات إلى الخارج، سواء من خلال الإقامة أو الزواج المختلط أو انتقال محل الإقامة، ومن ثم فقد وضع إطارًا قانونيًا للتعاون الدولي، يقوم على احترام الاتفاقيات الدولية، وفي الوقت ذاته على حماية النظام العام الوطني، مع التركيز على منع خطف الأطفال أو تهريبهم أو التحايل على الأحكام القضائية عبر الحدود.

كما امتد مشروع القانون ضمن مواده إلى تنظيم أوضاع الأسرة المصرية بالخارج في إطار متكامل، يوازن بين احترام قوانين الدول الأجنبية، وبين الحفاظ على الروابط القانونية للأبناء المصريين بحقوقهم الثابتة في الجنسية والنسب والحماية القانونية، مع تفعيل دور البعثات الدبلوماسية والقنصلية باعتبارها امتدادًا للدولة في الخارج.

وقد اتسم مشروع القانون كذلك بتبني سياسة عقابية متدرجة، لا تقوم على الغلظة المجردة، وإنما على التناسب بين الفعل والعقوبة، مع إتاحة المجال للتدابير الإصلاحية والتأهيلية في بعض الحالات، بما يعكس تحولًا في فلسفة العقاب من مجرد الردع إلى الإصلاح وإعادة الدمج، دون الإخلال بحماية الحقوق محل الاعتداء.

وإلى جانب ذلك، فقد أتى مشروع القانون ليؤسس لفلسفة إجرائية جديدة في منازعات الأسرة، قوامها أن الخصومة في هذا المجال ليست خصومة عادية بين أطراف متكافئين في المراكز، وإنما هي خصومة تتداخل فيها عناصر اجتماعية ونفسية وإنسانية دقيقة، الأمر الذي يقتضي من القاضي دورًا أكثر فاعلية في توجيه الدعوى، واستخلاص عناصرها، وتقدير أدلتها، بما يحقق العدالة الموضوعية لا الشكلية.

كما أن مشروع القانون، إذ يرسخ مبدأ حماية الطفل الفضلى، فإنه لا يتعامل مع هذا المبدأ بوصفه معيارًا عامًا مجردًا، وإنما بوصفه معيارًا قابلًا للتطبيق القضائي العملي، يمكن من خلاله وزن الأدلة، وتقييم السلوكيات، وترتيب الآثار القانونية، على نحو يجعل من هذا المبدأ أداة حقيقية لضبط القرار القضائي، لا مجرد عبارة إنشائية.

وفي هذا السياق، فإن مشروع القانون في مجموعه لا يعد مجرد تعديل جزئي أو إضافات متناثرة على منظومة قائمة، بل هو إعادة صياغة فلسفية وتشريعية متكاملة لقانون الأسرة في جانبه المتعلق بالأبناء، بما يحقق التوازن الدقيق بين سلطة القضاء، وحقوق الأطراف، ومصلحة الطفل، ويضع حدًا لحالات الاضطراب التشريعي والتطبيقي التي كشفت عنها التجربة العملية.

كما أن هذا المشروع بقانون ينطوي على إعادة تعريف لمفهوم العدالة الأسرية ذاته، بحيث تصبح العدالة ليست مجرد حسم للنزاع، وإنما ضمان استمرارية الروابط الإنسانية للأبناء في صورتها السوية، وعدم تحول النزاع بين الوالدين إلى ساحة لتصفية الحسابات على حساب مستقبل الطفل وكيانه النفسي والاجتماعي.

وإذا كان القانون في جوهره أداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، فإن هذا مشروع القانون المقترح قد سعى إلى أن يجعل من العدالة الأسرية عدالة واقعية نافذة، لا تقف عند حدود النص، وإنما تمتد إلى أثره، ولا تكتفي بتقرير الحق، وإنما تضمن حمايته، في إطار من الانضباط التشريعي، والاتساق القضائي، والفاعلية التنفيذية، بما يليق بقدسية الأسرة، وحرمة الطفولة، وجلال المقصد الذي شُرعت من أجله هذه القواعد جميعًا.

وبذلك يمكن أن يصبح هذا المشروع بقانون لبنة تشريعية متكاملة، تستهدف إرساء دعائم منظومة قانونية أكثر عدالة وفعالية واستقرارًا، قادرة على مواكبة تطورات الواقع، ومواجهة تحدياته، وصون الحقوق التي تمس جوهر الإنسان في أخص خصوصياته، وهي علاقته بأبنائه، بما يجعل من هذا التنظيم التشريعي خطوة راسخة في سبيل ترسيخ دولة القانون، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وحماية الأجيال القادمة من آثار النزاعات غير المنضبطة.

وإذ يتطلع هذا المشروع بقانون إلى إحداث نقلة نوعية في فلسفة تنظيم منازعات الأسرة، فإنه لا يكتفي بإعادة صياغة القواعد القانونية في صورتها الشكلية، وإنما يمتد أثره إلى إعادة بناء المنظور الذي تُفهم به هذه القواعد وتُطبق من خلاله، بحيث تغدو العدالة الأسرية عدالة ذات مضمون إنساني راسخ، لا تقف عند حد الفصل في الخصومة، وإنما تتجاوزها إلى صون الكيان الوجداني والاجتماعي للطفل، باعتباره الغاية الأولى والأسمى التي تدور في فلكها كافة الأحكام.

كما أن هذا المشروع بقانون، في عمقه التشريعي، يعكس إدراكًا واعيًا بأن القانون ليس مجرد نصوص جامدة، وإنما هو أداة حية لإدارة التوازنات الاجتماعية، وأن نجاحه لا يقاس بمدى إحكام صياغته فحسب، وإنما بقدرته على إحداث أثره الواقعي في حياة المخاطبين بأحكامه، ومن ثم فقد حرص على أن يجمع بين الصرامة القانونية من جهة، والمرونة القضائية من جهة أخرى، بما يتيح للقاضي مساحة تقدير منضبطة، تمكنه من إنزال الحكم القانوني على الواقع بما يحقق العدالة في صورتها العملية لا النظرية.

وإذا كانت التشريعات في هذا المجال قد عانت، عبر مراحل سابقة، من التشتت أو التداخل أو القصور في أدوات التنفيذ، فإن هذا المشروع بقانون بقانون يأتي ليؤسس لبنية تشريعية أكثر تماسكًا، قوامها التكامل بين النص والإجراء، وبين الحكم والتنفيذ، وبين القاعدة القانونية وأثرها الواقعي، بما يضمن عدم انفصال العدالة عن الواقع، أو تحولها إلى مجرد تقريرات نظرية لا تجد سبيلها إلى التطبيق الفعلي.

ولعل أهم ما يميز المشروع بقانون المقترح أنه لا ينظر إلى حماية الطفل بوصفها التزامًا قانونيًا فحسب، بل باعتبارها التزامًا وطنيًا وإنسانيًا في آن واحد، يرتبط بمستقبل المجتمع واستقراره، إذ إن كل إخلال بهذه الحماية لا ينعكس على فرد بعينه، وإنما يمتد أثره إلى البنية الاجتماعية بأسرها، بما يجعل من هذه الحماية واجبًا تشريعيًا وقضائيًا ومجتمعيًا متكامل الأركان.

ومن ثم، فإن هذا المشروع بقانون يمثل دعوة صريحة إلى إعادة الاعتبار لفكرة العدالة الوقائية، التي لا تكتفي بمعالجة النزاع بعد وقوعه، وإنما تسعى إلى الحد من أسبابه، وتطويق آثاره، ومنع تكراره، عبر منظومة متكاملة من القواعد

الموضوعية والإجرائية والتنظيمية، التي تعمل في توازن دقيق بين الحقوق والواجبات، وبين السلطة والحرية، وبين المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

وإذ يُعرض هذا المشروع بقانون في سياق تطور تشريعي متدرج، فإنه لا ينفصل عن المسار العام للدولة في تعزيز سيادة القانون وتحديث بنيتها القانونية، بل يُعد امتدادًا طبيعيًا لهذا المسار، وتجسيدًا عمليًا لفكرة الدولة القانونية التي لا تترك مجالًا للعبث بالحقوق أو الانتقاص منها أو تعطيلها تحت أي مسمى أو ظرف.

وبهذا، يغدو المشروع بقانون أداة تشريعية متقدمة، لا تقتصر وظيفتها على تنظيم العلاقات الأسرية في صورتها التقليدية، وإنما تمتد إلى إعادة صياغة فلسفة التعامل مع هذه العلاقات، بما يجعل من القانون إطارًا جامعًا للحماية والإنصاف والاستقرار، ويؤسس لمرحلة أكثر نضجًا في التعامل مع قضايا الأسرة، عنوانها الأبرز: أن مصلحة الطفل الفضلى ليست غاية تُذكر في النصوص، بل حقيقة تُترجم في الواقع، وتُصان في كل إجراء، وتُحترم في كل حكم، وتُنفذ في كل خطوة من خطوات العدالة

وإذ يضع هذا المشروع بقانون نصب عينيه أن الطفل ليس طرفًا في نزاع، وإنما هو محل حماية دستورية وقانونية متكاملة، فقد اتجه إلى تحصين مركزه القانوني من كافة صور العبث أو الاستغلال أو التوظيف غير المشروع بقانون بقانون، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء اتخذ شكل إجراء قضائي أو تصرف مادي أو سلوك اجتماعي. ومن ثم، فإنه لا ينظر إلى الأسرة بوصفها مجرد علاقة قانونية قابلة للانفصام، بل بوصفها كيانًا إنسانيًا يجب أن يستمر أثره الإيجابي في حياة الأبناء رغم تغير العلاقات بين أطرافه، وهو ما يمثل نقلة نوعية في فلسفة التشريع الأسري، من منطق الخصومة إلى منطق الحماية، ومن منطق النزاع إلى منطق الصيانة، ومن منطق الغلبة إلى منطق المصلحة الفضلى.

وبذلك يمكن أن يصبح هذا المشروع بقانون لبنة تشريعية متكاملة، تستهدف إرساء دعائم منظومة قانونية أكثر عدالة وفعالية واستقرارًا، قادرة على مواكبة تطورات الواقع، ومواجهة تحدياته، وصون الحقوق التي تمس جوهر الإنسان في أخص خصوصياته، وهي علاقته بأبنائه، بما يجعل من هذا التنظيم التشريعي خطوة راسخة في سبيل ترسيخ دولة القانون، وتعزيز العدالة الاجتماعية، وحماية الأجيال القادمة من آثار النزاعات غير المنضبطة.

والله الموفق والمستعان

حزب المصريين الأحرار

رئيس الحزب/ النائب د. عصام خليل